استنباط الحكم الشرعي من الخطاب ذي الصيغة الخبرية

إعداد
د. محمد بن سليمان العريني
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه
بكلية الشريعة بالرياض








٩٦

ملخص البحث

يهدف هذا البحث لبيان إمكان استنباط الحكم الشرعي من الخطاب ذي الصيغة الخبرية.

لقد تكلّم الأصوليون على الحكم الشرعي: عن تعريفه وعن طرق استفادته...إلخ، وكان غالب كلامهم أو ظاهره متوجهًا لاستنباط الحكم الشرعي من الخطاب ذي الصيغة الإنشائية الطلبية، إلا أن التأمل في كلامهم وتأصيلهم وما قرّروه يظهر منه عدم تفريقهم بين الصيغة الطلبية والصيغة الخبرية للخطاب من حيث صلاحية كل لاستفادة الحكم الشرعي، وهكذا النظر في التطبيقات الفقهية وصنيع الفقهاء عندما استنبطوا أحكامًا من خطابات ذات صياغة خبرية.

لقد جاء هذا البحث قاصدًا بيان هذه المسألة، والجواب عن بعض الإشكالات التي تعترض أخذ الحكم الشرعي من الخطاب بصيغته الخبرية.









المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فإن من أعظم نِعم الله تعالى على عبده أن يرزقه فقهًا في الدين، كما قال ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»[1]، ومن لوازم حصول ذلكم الفقه تقدّم العلم بأصوله، فمن حُرم الأصول حُرم الوصول.

وتتمّ النعمة وتَعْظُم إذا وُفّق العبد لعلمٍ صالحٍ يُبْقي عمله متصلًا غير منقطعٍ بعد وفاته.

فنسأل الله أن يجعل عملنا خالصًا لوجهه الكريم، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح.



ولما كان علم أصول الفقه قائمًا على الأدلة الشرعية، ودائرًا عليها من أجل تحقيق فهمها ومن ثمّ تأصيل الوصول منها إلى الأحكام الشرعية، وما يستلزم ذلك من فهم دلالات الألفاظ ومعرفة أقسامها وأنواعها وكيفية أخذ الأحكام من الأدلة بأنواعها، وكان علماء الأصول في مؤلفاتهم وضعوا أسس النظر في تلك المباحث والمسائل، وقدّموا لنا علمًا عظيمًا مكتمل الأسس، وكان من وظيفة المتأخرين ممن جاء بعدهم زيادةُ بيانٍ لما يُحتاج إليه أو تفصيلٍ لما أجملوه أو إيضاحٍ لما أشكل فهمه من كلامهم على بعض الناظرين، وإنْ كان من جديدٍ فبالاستناد إلى ما أصّلوه وقعّدوه.



ولقد كنتُ منذ تخصصي في علم أصول الفقه، ولسنوات عديدة، ومن خلال نظري في كتب أصول الفقه، وكذا تفاسير القرآن، وشروح الأحاديث وكتب الفقه؛ أرى أن ما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخُمس، باب قوله تعالى: (فأن لله خمسه)، (٤/٤٩)، برقم (٣١١٦)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، (٢/٧١٩)، برقم (١٠٣٧)، من حديث معاوية رضي الله عنه.

يحتاج إلى نظرٍ وبحثٍ وزيادة بيانٍ: مسألة "**استنباط الحكم الشرعي من الخطاب ذي الصيغة الخبرية**"، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث واختياره.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

بالإضافة إلى ما تقدّم فإن الأمور التي يمكن تقديمها في بيان أهمية الموضوع، ولتكون سببًا في اختياره ما يأتي:

١. أن هذا الموضوع يتعلّق باستفادة الحكم الشرعي الذي هو المقصد الأصلي من قسم كبير من الخطابات الشرعية، ألا وهو باب الخبر قسيم الإنشاء، إذ غالب كلام الأصوليين متوجهٌ في ظاهره لاستفادة الحكم الشرعي من الخطاب الشرعي ذي الصيغة الإنشائية.

٢. ثم إن استنباط الحكم الشرعي من الخطاب ذي الصيغة الخبرية لم يكن محل وفاق بين الأصوليين في كل جزئياته ومواضيعه، أو كان هناك تفريق بينه وبين غيره من الخطابات ذات الصيغ الإنشائية في مواضع أخرى، ومن هنا جاء هذا البحث لبيان ذلك.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطلعت عليه، دراسة أو بحثًا خاصًا يتعلق بموضوع استنباط الحكم الشرعي من الخطاب ذي الصيغة الخبرية، ولعلّ هذا -أيضًا- من أسباب اختيار الموضوع، ولكن لا بدّ من الإشارة لدراستين في هذا المقام مع بيان الفرق بينهما وبين هذا البحث، وهاتان الدراستان هما:



١. رسالة: "الأسلوب الخبري وأثره في الاستدلال واستنباط الأحكام الشرعية"، وهي رسالة ماجستير أعدّها الباحث/ محمد بن مشبب آل حبتر، وقُدّمت لقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، ونُوقشت بتاريخ ١٤٢٥/٤/٢٧هـ، وقد عُنيت الرسالة بتقديم دراسة وصفية للأساليب الخبرية للأدلة الشرعية، من حيث أركانها وحقيقتها وصورها التي خرجت عليها؛ كأسلوب التوكيد والشرط والقصر والحذف والنفي والعموم والاقتران ونحوها، دون أن تتطرق الرسالة لقضية استفادة الحكم الشرعي من الخطاب الشرعي ذي الصيغة الخبرية.



٢. بحث بعنوان: "الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له -دراسة تأصيلية تطبيقية"، من إعداد الأستاذ الدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، وهو منشورٌ في مجلة الجمعية الفقهية السعودية في عددها الرابع.

والبحث، كما هو ظاهرٌ من عنوانه، وبالنظر -أيضًا- في مضمونه، مختصٌّ بالنظر في أخذ الحكم الشرعي من الجهة التي لم يُسقْ لها الدليل الشرعي، ولم يتطرق لقضية استفادة الحكم الشرعي من الخطاب ذي الصيغة الخبرية، بل توجه البحث للدليل الذي له معنى آخر لم يسق له ومدى استفادة الحكم الشرعي من تلك الجهة الثانية، وكان الكلام فيه متوجهًا في غالبه للخطاب ذي الصيغة الطلبية.

ويظهر من خلال العرض السابق الفرق بين هاتين الدراستين وبين بحثي هذا.

وقد رأيتُ أن يكون هذا البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

أما المقدمة، فتضمّنت: الافتتاح، وبيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

التمهيد: في بيان المراد بالحكم الشرعي وبالصيغة الخبرية للخطاب.

المبحث الأول: استنباط الحكم الشرعي من الخبر بمعنى الطلب، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالخبر الذي معناه الطلب.

المطلب الثاني: نوع الدلالة في صيغة الخبر بمعنى الطلب والحكم المستفاد منها.

المبحث الثاني: استنباط الحكم الشرعي من الخبر المحض، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالخبر المحض.

المطلب الثاني: نوع الدلالة في الخبر المحض.

المطلب الثالث: خلاف العلماء في استنباط الحكم الشرعي من الخبر المحض.



الخاتمة: وتضمّنت أهمّ النتائج المستخلصة من البحث.



ولا بدّ من التنبيه على عدم دخول نوعين آخرين مما قد يُظنّ دخولهما في البحث، وهما:

- تلك الصيغ التي اعتبرها بعض الأصوليين من الصيغ غير الصريحة للأمر والنهي، كدلالة ذمِّ الفعل على تحريمه، أو ذمّ الفاعل على تحريم ما فعله، أو بيان عقوبة ذلك الفعل وختمه بالعقوبة أو العذاب ونحوه، وفي ذلك دلالة على تحريم ما فعله، ونحو تلك الصيغ، فمثل هذه الصيغ بَحَثَها بعض الأصوليين كما ستأتي الإشارة إليها- عند حديثهم عن انقسام صيغ الطلب من أمر ونهي إلى صريح وغير صريح.

- وكذلك الدليل ذو الصيغة الخبرية الذي يفيد وينقل حكمًا شرعيًا، وأن الله تعالى حرم كذا أو أوجب كذا أو أباح كذا، فالحكم الشرعي هنا مصرّحٌ به وإنْ جاء بصيغة الخبر، وبحثنا يُعْنى باستفادة الحكم الشرعي من الصيغة الخبرية لا الحكم الشرعي المُعبّر عنه بصيغة الخبر.

منهجي في البحث

سرتُ في هذا البحث وفق المنهج الآتي:

١. الاستقراء التام للمصادر والمراجع.

٢. الاعتماد على المصادر الأصيلة فيما كان عمدة الباحث فيه هو النقل أو الاقتباس، مع الحرص على الإقلال من الإطالة في النقل بالنص.

٣. رسم الآيات برسم المصحف، مع بيان أرقامها، وعزوها إلى سورها.

٤. تخريج الأحاديث من مصادرها من كتب السنة، وبيان الحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما.

٥. عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة إلا عند التعذر، فأوثق حينئذٍ بالواسطة.

٦. بيان معاني الألفاظ الغريبة من مصادرها ومراجعها المناسبة.

٧. الترجمة للأعلام الوارد أسماؤهم في متن صلب البحث دون الحواشي، مع ذكر تاريخ وفاة العَلَم في المتن، وحرصت أن تكون تلك الترجمة موجزة، ولعل ذلك الإيجاز بالقدر المناسب يعفي من انتقاد بعض القرّاء لقضية الترجمة لكل علم، بحجة أن بعض الأعلام أشهر من أن يُترجم لهم، ولا سيما أن تلك الشهرة قضية نسبية، وليس كل من سيقرأ هذا البحث هو من المتخصصين في علم أصول الفقه، والمشهور عند أحدٍ قد لا يكون كذلك عند غيره.

٨. حرصتُ على أن تكون دراستي لهذا الموضوع دراسة تحليلية، مع المحاولة بقدر المستطاع توظيف المسائل المتفق عليها في الوصول إلى المختار في مسائل الخلاف.

والله تعالى أسأل أن يوفقني للصواب في هذه المسألة وفي غيرها من أمور ديني ودنياي.

والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وما توفيقي إلا به.







التمهيد

بيان المراد بالحكم الشرعي وبالصيغة الخبرية للخطاب

أولًا: المراد بالحكم الشرعي

الحكم في اللغة: مصدر من الفعل الثلاثي "حَكَمَ"، يقال: حَكَمَ يَحْكُم حُكْمًا، وهو في اللغة يأتي بمعنى المنع.

قال في مقاييس اللغة: "الحاء والكاف والميم أصلٌ واحد، وهو المنع، وأوّل ذلك الحُكم؛ وهو المنع من الظلم، وسُمّيت حَكَمَة الدابة لأنها تمنعها، يقال: حَكَمْتُ الدابة وأَحْكَمْتُها، ويقال: حكمت السفيه وأحكمته إذا أخذتُ على يده... والحكمة هذا قياسها؛ لأنها تمنع من الجهل..."[١].



وجاء في المصباح: "الحُكم: القضاء، وأصله المنع، يقال: حَكَمْتُ عليه بكذا إذا منعته من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمتُ بين القوم فصلتُ بينهم..."[٢].



أما في الاصطلاح فقد عُرّف الحكم الشرعي بتعريفات عديدة، أرجحها -في نظري- قولهم: إنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[٣].

والحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين:

أ- **الحكم التكليفي، وهو:** خطاب الله المتعلّق بأفعال المكلّفين بالاقتضاء أو التخيير[٤].

(١) مقاييس اللغة (٩١/٢).
(٢) المصباح المنير، ص٩٠.
(٣) انظر تعريفات الأصوليين للحكم الشرعي في: المستصفى (١٢٧/١)؛ والإحكام للآمدي (٩٥/١)؛ والمنهاج مع شرحه للأصفهاني (٤٧/١)؛ والإبهاج (١١١/١)؛ وشرح الكوكب المنير (٣٣٣/١)؛ وتيسير التحرير (١٢٩/١)؛ وفواتح الرحموت (٤٩/١).
(٤) وهذا هو تعريف ابن الحاجب في المختصر (٢٠٥/١) مع بيان المختصر.



ويقال للأحكام التكليفية -أيضًا- أحكام التكليف، وهذا من إضافة الشيء إلى سببه؛ لأن التكليف سبب ثبوت الأحكام الخمسة؛ الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة(١).

وقولهم في التعريف: (خطاب الله) لإخراج خطاب غيره.

وقولهم: (المتعلّق): أي ما من شأنه أن يتعلّق، من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه.

وقولهم: (بأفعال المكلفين): أي إنه يشترط في خطاب الله أن يكون مرتبطًا بفعلٍ من أفعال المكلفين على وجه يبيّن صفة هذا التعلّق؛ من كونه مطلوب الفعل أو مطلوب الترك ونحوه، والفعل وإن كان في اللغة يطلق على مقابل القول والاعتقاد والنية، إلا أنه في العرف يُطلق على كلّ ما صدر من المكلف وتتعلّق به قدرته من قولٍ أو فعلٍ أو نيةٍ، وهو المراد في هذا المقام.

والمقام لما كان مقام أصول الفقه، والفقه متعلّقٌ بالعمليات فإن الاعتقادات أو الأحكام الاعتقادية ليست مرادة هنا.

واحتُرز بقولهم: (بأفعال المكلفين) عن خطابات الله التي لا تتعلّق بذلك، مثل الخطابات المتعلّقة بذات الله وصفاته وأفعاله، أو بذات المكلف أو بالجماد أو الحيوان.

وقولهم: (بالاقتضاء): الاقتضاء هو الطلب، وهو قسمان: طلب فعل وطلب ترك، وكلاهما قد يكون جازمًا وقد لا يكون كذلك.

فإن كان طلبَ فعلٍ جازمٍ فهو الوجوب، وإن كان غير جازم فهو الندب.

وإن كان طلبَ تركٍ جازمٍ فهو التحريم، وإن كان غير جازمٍ فهو الكراهة.

وقولهم: (أو التخيير): أي استواء الطرفين؛ وهو الإباحة(٢).



ب- الحكم الوضعي: وهو خطاب الله المتعلّق بأفعال المكلفين بالوضع، أي بوضع الشيء سببًا لشيء آخر أو شرطًا له أو مانعًا منه(٣).



وسبب تسميته خطاب الوضع؛ لأنه متضمّنٌ لوضع شيء سببًا لشيء آخر أو شرطًا له أو مانعًا منه، ويسميه بعض الأصوليين بخطاب الوضع والإخبار، وقالوا: إن سبب

---

(١) أما الحنفية فيقسمون الحكم التكليفي إلى سبعة أقسام؛ وهي: الفرض والإيجاب والتحريم والكراهة التحريمية والكراهة التنزيهية والندب والإباحة. انظر هذه القسمة ووجهها عندهم في: التوضيح مع التلويح (١٢٢/٢)؛ وفواتح الرحموت (٥٢/١).

(٢) انظر: المستصفى (١٢٧/١)؛ والإحكام للآمدي (٩٥/١)؛ والإبهاج (١١١/١)؛ وشرح الكوكب المنير (٣٣٣/١).

(٣) انظر: مختصر المنتهى مع بيان المختصر (٢٤٢/١)؛ وروضة الناظر (٢٤٣/١)؛ وشرح تنقيح الفصول، ص٧٨؛ وشرح الكوكب المنير (٤٣٤/١).

تسميته بخطاب الوضع؛ لأنه شيء وضعه الشارع في شرائعه، أي جعله دليلًا وسببًا وشرطًا، لا أنه أمر به عباده ولا أناطه بأفعالهم من حيث هو خطاب وضع، ولذلك لا يشترط العلم والقدرة في أكثر خطابات الوضع، كالتوريث والضمان ونحوهما.

وأما معنى الإخبار فهو أن الشارع بوضعه هذه الأمور أخبرنا بوجود أحكامه وانتفائها عند وجود تلك الأمور أو انتفائها، كأنه قال مثلًا: إذا وجد النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة، والحول الذي هو شرطه، وانتفى الدَّين الذي هو مانع، فاعلموا أني قد أوجبت عليكم الزكاة[1].

وقد اختلف العلماء في أقسام الحكم الوضعي؛ هل هي ثلاثة: السبب والشرط والمانع، أو هي أكثر من ذلك؟ فيدخل تحتها: العلة والصحة والمانع والبطلان والعزيمة والرخصة والقضاء والإعادة والأداء والتقديرات الشرعية والحِجاج[2].

ثانيًا: المراد بالصيغة الخبرية للخطاب

المراد بذلك أن يخرج الخطاب بصيغة الخبر لا صيغة الإنشاء، ومعلوم أن العلماء قسّموا الكلام إلى إنشاء وخبر.

وقسّموا الإنشاء إلى إنشاء طلبي وإنشاء غير طلبي.

وجعلوا تحت الإنشاء الطلبي كلًا من: الأمر والنهي والاستفهام والتمني والنداء، ويجمعها أن الإنشاء فيها يستدعي مطلوبًا غيرَ حاصلٍ في اعتقاد المتكلّم وقت الطلب.

أما الإنشاء غير الطلبي فجعلوا تحته: صيغ المدح والذم والعقود والقسم والتعجب والرجاء ونحوها مما كان الإنشاء فيها لا يستدعي مطلوبًا غير حاصل وقت الطلب[3].



والذي يهمّنا في هذا المقام هو الحديث عن الخبر.



فالخبر في اللغة: اسم مصدر من الفعل الرباعي (أخبر أو خبّر)، والمصدر من هذا الفعل هو الإخبار، يقال: أخبره يُخْبره إخبارًا، واسم المصدر: الخبر، وهو بمعنى النبأ.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص٧٩.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٢٧)؛ ومختصر المنتهى مع بيان المختصر (١/٤٤٢)؛ وروضة الناظر (١/٢٤٣)؛ والفروق (٣/١٩٧)؛ وشرح تنقيح الفصول، ص٧٨؛ وشرح مختصر الروضة (١/٤١٢)؛ والبحر المحيط (١/٣١١)؛ وشرح الكوكب المنير (١/٤٣٤)؛ وتيسير التحرير (١/١٢٨).

(٣) انظر: الإيضاح في علوم البلاغة، ص١٠؛ وجواهر البلاغة، ص٦١؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٤٥)؛ وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٠٦)؛ وشرح الكوكب المنير (٢/٣٠٠).



قال في الصحاح: "الخبر بالتحريك: واحد الأخبار، وأخبرته بكذا وخبّرته بمعنىً، والاستخبار السؤال عن الخبر، وكذلك التخبر"[1].

وقال في القاموس: "الخَبَرُ محرّكة: النبأ، وجمعه أخبار، وجمع الجمع أخابير.... وأخبره خبوره أنبأه ما عنده"[2].

ويأتي الفعل الثلاثي (خَبَرَ) بمعنى عَلِمَ، يقال: خَبَر الأمر يَخْبُرُهُ بمعنى عَلِمه، والمصدر حينئذٍ هو الخُبْر بضم الخاء.

قال في مختار الصحاح: "... وخَبَرَ الأمر عَلِمَهُ، وبابه نَصَرَ، والاسم الخُبْر بالضم، وهو العِلْم بالشيء، والخبير العالم"[3].

وهكذا عُرّف الخبر بتعريفات كثيرةٍ، وأرجحها -في نظري- قولهم: إنه ما يحتمل التصديق أو التكذيب لذاته[4].

وقولهم: (ما يحتمل التصديق أو التكذيب): أي ما يصحُّ أن يقال في جوابه صدقٌ أو كذبٌ، فيخرج منه الأمر والنهي والاستفهام والتمني والدعاء، نحو: قمْ، ولا تقمْ، وهل تقوم، واللهم أقمْ فلانًا من صرعته؛ إذ لا يصحُّ أن يقال في جواب شيء من ذلك: صدق أو كذب، بخلاف نحو قولك: زيدٌ قائم أو قام زيدٌ[5].

وقولهم: (لذاته): احترازٌ من خبر الله تعالى، وخبر رسله، والأخبار البدهية؛ نحو: الواحد نصف الاثنين، فإنها لا تقبل إلا التصديق، وقولنا: الواحد نصف العشرة؛ فإنها لا تقبل إلا التكذيب، لكن قبول هذه الأخبار لأحد الأمرين دون الآخر إنما جاءها من جهة المخبِر لكونه معصومًا، أو مادته: المخبر عنها، إذ لا يحتمل إلا كذا، لا لكونها أخبارًا، إذ بالنظر إلى كونها أخبارًا فإنها تقبل التصديق والتكذيب.





فحاصل الأمر أن الخبر لذاته يحتمل الأمرين، فإن وقع خبرٌ لا يحتمل إلا أحدهما فذلك لأمرٍ عارضٍ خارجٍ عن ذات الخبر، إما من جهة المخبِر أو المخبَر عنه أو غيرهما إن أمكن[6].

(١) الصحاح (٦٤١/٢)، مادة (خبر).

(٢) القاموس المحيط (١٧/٢)، مادة (خبر).

(٣) مختار الصحاح، ص١٤٧.

(٤) انظر في تعريف الخبر وخلاف العلماء فيه: المستصفى (٢٥١/١)؛ والإحكام للآمدي (٣/٢)؛ والمحصول (٢١٥/٤)؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٤٧/٢)؛ ونهاية السول (٢٤٥/١)؛ وكشف الأسرار للبخاري (٣٦٠/٢)؛ وشرح مختصر الروضة (٦٧/٢).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٦٧/٢).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (٧٠/٢).

والمراد بالخطاب ذي الصيغة الخبرية أن يخرج الخطاب بصيغة الخبر لا بصيغة الطلب والإنشاء، وجاء البحث خاصًا بنوعين من أنواع ذلك الخطاب ذي الصيغة الخبرية، وهما: (الخبر الذي أريد به الطلب، والخبر المحض).









المبحث الأول
استنباط الحكم الشرعي من الخبر بمعنى الطلب

المطلب الأول
المراد بالخبر الذي معناه الطلب

قد يخرج اللفظ مخرج الخبر ويقصد منه الطلب؛ أي الأمر أو النهي، بمعنى أن يكون القصد من الخبر لا مجرد الإخبار والإعلام بل الامتثال بمقتضاه من أمر أو نهي، فاللفظ لفظ الخبر والمعنى هو الطلب.

ومن أمثلة الخبر بمعنى الأمر:



قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[البقرة:٢٢٩]، فلفظ الآية خبرٌ ولكن المقصود منها الأمر بأن يكون الطلاق على هذه الهيئة ليكون صوابًا.



وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة:٢٢٨]، أي ليتربصن.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[البقرة:٢٣٣]، أي ليرضعن.

يقول أبو بكر الرازي[(١)] (ت٣٧٠هـ) -في تفسير هذه الآيات الثلاث-: "وقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، وإن كان ظاهره الخبر فإن معناه الأمر، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، وما جرى هذا

---

(١) هو أحمد بن علي الرازي الحنفي، كنيته أبو بكر، والمشهور بالجصاص، من كبار فقهاء الحنفية وأصوليهم، انتقل إلى بغداد في صغره، ودرس على علمائها كأبي الحسن الكرخي وغيره، كان زاهدًا ورعًا. من مؤلفاته: "الفصول في الأصول"، و"أحكام القرآن"، و"شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن".
انظر في ترجمته: الجواهر المضية (١/٢٢٠)؛ ومفتاح السعادة (٢/٥٢)؛ والأعلام (١/١٧١).



المجرى مما هو في صيغة الخبر ومعناه الأمر، والدليل على أنه أمرٌ وليس بخبر أنه لو كان خبرًا لوُجد مُخْبَره على ما أخبر به؛ لأن أخبار الله لا تنفك من وجود مخبراتها، فلما وجدنا الناس قد يُطلّقون الواحدة والثلاث معًا، ولو كان قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ اسمًا للخبر لاستوعب جميع ما تحته، ثم وجدنا في الناس من يطلق لا على الوجه المذكور في الآية، علمنا أنه لم يُردْ الخبر...."(١).

وقال أيضًا -في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة:٢٣٣]-: "... ظاهره الخبر، ولكنه معلومٌ من مفهوم الخطاب أنه لم يُرد الخبر؛ لأنه لو كان خبرًا لوُجد مُخْبَرُهُ، فلما كان في الوالدات من لا يُرضع، عُلم أنه لم يردْ به الخبر، ولا خلاف أيضًا في أنه لم يرد به الخبر"(٢).

وكذلك قال -في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال:٦٥]-: "وإن كان لفظه لفظ الخبر فمعناه الأمر؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وليس هو إخبارًا بوقوع ذلك، وإنما هو أمرٌ بأن لا يفرّ الواحد من العشرة، ولو كان هذا خبرًا لما كان لقوله: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾[الأنفال:٦٦] معنى؛ لأن التخفيف إنما يكون في المأمور به لا في المخبر عنه..."(٣).

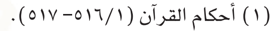
وكذلك قوله ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم، الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور»(٤)، فالحديث وإن كان لفظه لفظ الخبر إلا أن المقصود منه الطلب، أي الأمر بقتل هذه الفواسق وتحريم أكلها(٥).

ومن أمثلة الخبر الذي معناه النهي:



قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧]، أي فلا ترفثوا





(١) أحكام القرآن (٥١٦/١- ٥١٧).

(٢) أحكام القرآن (٥٤٩/١).

(٣) أحكام القرآن (١٠٦/٣).

(٤) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج (٨٥٨/٢)، برقم (١١٩٨)، من حديث عائشة ﵂.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٣٢٣/١٣)، والقول بتحريم أكل الفواسق الخمس أخذًا من الأمر بقتلها هو مذهب الشافعية والحنابلة على خلاف بينهم في بعض المسائل، ومن تلك المسائل: هل الأمر بقتلها للوجوب أو للاستحباب؟ وهل يُلحق بها غيرها من الحيوانات أو يُقتصر عليها فقط؟ وقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الأمر بقتل هذه الخمس لأذيتها وتعديها على الناس، وبناء عليه لا يؤخذ من الأمر بقتلها تحريم أكلها، ولهذا ذهب الإمام مالك إلى إباحة أكل العقرب والحية والغراب، أما تحريم هذه الخمس عند الحنفية فلأدلة أخرى، إما لكونها من الخبائث أو من السباع التي ورد الدليل بتحريم أكل كل ذي ناب منها.
انظر: العناية شرح الهداية (٨٣/٣-٨٤)؛ والمدونة (٤٥٠/١)؛ والمجموع شرح المهذب (٢٣/٩، ٢٤)؛ وفتح الوهاب مع حاشية الجمل (٢٧٣/٥)؛ والمغني (٣٢٣/١٣).

ولا تفسقوا، فلفظه خبر ومعناه النهي؛ لأنه لو بقي على الخبر لامتنع وقوعه في الحج؛ لأن إخبار الله تعالى صدقٌ، مع أن ذلك وقع كثيرًا(١).

وقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾[النور:٣]، أي: لا تنكحوا، فلفظه لفظ الخبر، ومعناه النهي(٢).

وكذلك حديث: «لا تصومُ المرأة وبعلها شاهدٌ إلا بإذنه»(٣) -برواية الرفع(٤)- فلفظه لفظ الخبر ومعناه النهي(٥)، أي لا يحلُّ.

وأيضًا حديث: «لا تُنكحُ الأيّمُ حتى تُستأمر، ولا تُنكحُ البكرُ حتى تستأذن»(٦)، أي لا يحلُّ ذلك ولا يجوز، فهو خبرٌ ومعناه النهي عن ذلك(٧).

وحديث: «مَطْلُ الغني ظلمٌ» (٨)، فهو على كلا التقديرين خبرٌ بمعنى النهي عن الظلم(٩).

وقد أطلق الأصوليون على هذه الصيغة صيغة الخبر بمعنى الطلب، أو الطلب الوارد بصيغة الخبر، وعدّ بعضهم ذلك من قبيل المجاز؛ لأن الأصل في الخبر هو الإخبار والإعلام، وعندما يُراد به الإنشاء والطلب فإنه يكون من قبيل المجاز حينئذٍ(١٠).

---

(١) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/٣٤٠).

(٢) انظر: البحر المحيط (٣/٣٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعًا، (٥/١٩٩٣)، برقم (٤٨٩٦)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٤) قال الحافظ العراقي في طرح التثريب (٤/١٤٠): "قوله: (لا تصومُ المرأة) كذا هو في روايتنا بالرفع، لفظه خبرٌ ومعناه النهي، وهو في صحيح مسلم بلفظ النهي (لا تصم) كما تقدّم في صحيح البخاري: (لا يحل للمرأة أن تصوم)، وهو صريحٌ في تحريم ذلك، وبه صرّح الشافعية...".

(٥) انظر: طرح التثريب (٤/١٤٠)، ورواية الجزم (لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه)، وهي عند مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، (٢/٧١١)، برقم (١٠٢٦) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، (٥/١٩٧٤)، برقم (٤٨٤٣)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، (٢/١٠٣٦)، برقم (١٤١٩)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٧) انظر: المحصول (٢/٣٥)، وقال ابن السبكي في الإبهاج (٢/٧٠٤) -عن الحديث الذي أورده بلفظ: «لا تُزَوِّجُ المرأة المرأة، ولا تُزَوِّجُ المرأة نفسها» وعزاه لابن ماجه وجوّد إسناده-: "فإن صيغته صيغة الخبر لوروده مضموم الجيم، ولو كان نهيًا لكان مجزومًا مكسورًا لالتقاء الساكنين، والمراد به النهي".

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالة، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، (٣/١٢٣)، برقم (٢٢٨٧)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، (٣/١١٩٧)، برقم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٩) اختلف العلماء في قوله ﷺ: (مَطْلُ الغني)؛ هل هو من إضافة المصدر إلى الفاعل، فيكون المعنى: يحرم على الغني القادر أن يمطل صاحب الدين بخلاف العاجز، أو أن ذلك من إضافة المصدر إلى المفعول، فيكون المعنى: أنه يجب على المستدين أن يوفّي صاحب الدين ولو كان المستحق للدين غنيًّا فإن مطله ظلم، فكيف إذا كان فقيرًا؛ فإنه يكون ظلمًا بالأولى.
انظر: طرح التثريب (٦/١٦١)؛ وسبل السلام (٢/٨٧)؛ ونيل الأوطار (٥/٢٨١).

(١٠) انظر: التوضيح لمتن التنقيح (١/٢٨٦)؛ والبحر المحيط (٣/٨٩)؛ وشرح الكوكب المنير (١/١٧٨).





يقول الفخر الرازي[1] (ت٦٠٦هـ) -مبيّنًا جواز ذلك ومبيّنًا علاقة هذا المجاز-: "والسبب في جواز هذا المجاز: أن الأمر يدل على وجود الفعل، كما أن الخبر يدل عليه أيضًا، فبينهما مشابهة من هذا الوجه، فصحّ المجاز"[2].

إلا أن ابن العربي[3] (ت٥٤٣هـ) لا يرتضي التعبير بأن الصيغة صيغة خبر ومعناها الطلب، بل يرى أن ما يحصل في مثل الأمثلة السابقة إنما هو من قبيل الإخبار عن حكم الشرع.

فيقول -مثلًا-: "... قال جماعة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة:٢٢٨]: خبرٌ معناه الأمر، وهذا باطلٌ؛ بل هو خبرٌ عن حكم الشرع، فإن وجدت مطلقة لا تتربص فليس من الشرع، فلا يلزم من ذلك وقوع خبر الله تعالى خلاف مُخْبَرِه"[4].

بل إنه يعتبر ما توصل إليه وما قرّره مما دقّ وفات العلماء، حيث يقول: "قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة:١٩٧]: أراد نفيه مشروعًا لا موجودًا، فإنا نجد الرفث فيه ونشاهده، وخبر الله سبحانه وتعالى لا يجوز أن يقع بخلاف مُخْبَرِه، فإنما يرجع النفي إلى وجوده مشروعًا لا إلى وجوده محسوسًا، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة:٢٢٨]، معناه شرعًا لا حسًّا، فإنا نجد المطلقات لا يتربصنّ، فعاد النفي إلى الحكم الشرعي لا إلى الوجود الحسي، وهذا كقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾[الواقعة:٧٩] إذا قلنا: إنه واردٌ في الآدميين[5]، وهو الصحيح أن معناه لا يمسُّه أحدٌ

(١) هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، الملقب بفخر الدين، والمكنى بأبي عبدالله الرازي، نسبة إلى الريّ التي ولد فيها، وهو قرشي النسب، ولد سنة ٥٤٤هـ، ونشأ في بيت علم، وكان والده ضياء الدين عمر أحد كبار علماء الشافعية، وخطيب الري وعالمها، وقد برع الفخر الرازي في علم الكلام والأصول والتفسير والأدب، وكان يلقب عند الشافعية والأشاعرة بالإمام. من مؤلفاته: "المحصول في علم أصول الفقه"، و"المنتخب"، و"المعالم"، وألّف في التفسير كتاب "مفاتيح الغيب"، وفي أصول الدين كتاب "المعالم".

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٣٨١/٣)؛ وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٣/٥)؛ وشذرات الذهب (٢١/٥)؛ والأعلام (٣١٣/٩).

(٢) المحصول (٣٥/٢)، وقال الأسنوي -موضّحًا كلام الرازي هذا-: "... وأراد أن بين المعنيين مشابهة في المعنى، وهي المدلولية، فلهذا يجوز إطلاق اسم أحدهما على الآخر". ا.هـ من نهاية السول (٢٣/٢) مع مناهج العقول.

(٣) هو محمد بن عبدالله بن أحمد المعافري، كنيته أبو بكر، والمشهور بابن العربي، ولد بإشبيلية ثم انتقل منها إلى بلاد المغرب، ثم كانت رحلته في طلب العلم إلى مصر والشام والعراق والحجاز، كان من كبار علماء المالكية في زمانه، وكان فقيهًا حافظًا متبحرًا. من مؤلفاته: "أحكام القرآن"، و"عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي"، و"القبس على موطأ مالك"، و"العواصم من القواصم".

انظر في ترجمته: الديباج المذهب، ص٢٨١؛ وشجرة النور الزكية، ص١٣٦.

(٤) أحكام القرآن (٢٥٣/١).

(٥) يشير بذلك إلى الخلاف المشهور في تفسير هذه الآية، وفي مرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾،=





منهم بشرع، فإن وجد المسُّ فعلى خلاف حكم الشرع، وهذه الدقيقة هي التي فاتت العلماء فقالوا: إن الخبر قد يكون بمعنى النهي، وما وجد ذلك قطُّ، ولا يصحُّ أن يوجد؛ فإنهما يختلفان حقيقة ويتضادان وصفًا"[١].

وقال -أيضًا- واصفًا اعتبار بعض المفسرين لقوله تعالى:﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ من قبيل الخبر بمعنى الأمر: "... وقد بينّا فساد ذلك في كتب الأصول، وفيما تقدّم من كلامنا في هذا الكتاب، وحقّقنا أنه خبرٌ عن الشرع، أي لا يمسُّه إلا المطهرون شرعًا، فإنْ وُجد بخلاف ذلك فهو غير الشرع"[٢].

وإذا كان لابن العربي (ت٥٤٣هـ) الحق في اختيار التعبير الذي يراه صوابًا وتحقيقًا في هذه المسألة، إلا أن وصفه لمثل ما توصل إليه ورآه بأنه قد فات العلماء، فيه قدرٌ كبيرٌ من المجازفة وعدم الدّقة، فأبو بكر الرازي (ت٣٧٠هـ) -مثلًا- عندما نفى أن يكون قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ من قبيل الخبر المحض، أشار إلى القول بأنه المراد به الإخبار عن حكم الشرع في المسألة، حيث قال: "... ولو كان قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ اسمًا للخبر لاستوعب جميع ما تحته، ثم وجدنا في الناس من يطلّقُ لا على الوجه المذكور في الآية، علمنا أنه لم يُرِد الخبر، وأنه تضمّن أحد معنيين: إما الأمر بتفريق الطلاق متى أردنا الإيقاع، أو الإخبار عن المسنون المندوب إليه منه.."[٣].

فتحصل من ذلك أن ما اختاره ابن العربي (ت٥٤٣هـ) لم يكن غائبًا عن غيره من العلماء.

ومع التأكيد أن لابن العربي (ت٥٤٣هـ) الحقَّ في التعبير عن هذه الصيغة بـ: (الخبر عن حكم الشرع)، إلا أن عليه أن يوضّح لنا الفرق بين هذه الصيغة وبين تلك الأدلة الشرعية التي ورد فيها الإخبار بأن الله تعالى حكم بأمرٍ معيّن، مثل ما ورد في بعض الأدلة من أن الله حرم كذا أو أوجب كذا أو أباح كذا، إذ إن هذه الصيغ أيضًا هي من الإخبار عن حكم الشرع.





وإذا تأمّلنا في كلام ابن العربي (ت٥٤٣هـ) في هذه المسألة، فيمكننا اعتبار خلافه لغيره من الأصوليين خلافًا لفظيًّا أو خلافًا في عبارة؛ فالأصوليون عندما عبّروا عن هذه الصيغة بأنها من الخبر الذي معناه الطلب، أو الطلب الوارد بصيغة الخبر، نظروا

= وهل هو عائدٌ إلى اللوح المحفوظ، أو إلى مصاحفنا، وهل المراد بالمس باليد الجارحة أم المراد لم يجد طعم نفعه إلا من كان طاهرًا من الشرك والذنوب. انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٤٥/٤).

(١) أحكام القرآن (١٨٨/١).

(٢) أحكام القرآن (١٤٦/٤).

(٣) أحكام القرآن (٥١٧/١).



إلى جانب الاستعمال، فقالوا: إن ذلك من استعمال صيغة الخبر في الدلالة على معنى الطلب، أما ابن العربي (ت٥٤٣هـ) فإنه نظر إلى وظيفة ذلك الخبر، وأنه جاء ليخبر عن حكم الشرع، فهو خبرٌ ناقلٌ لحكمٍ؛ من طلب فعل أو ترك، وغيره من الأصوليين لا ينكرون ذلك، ولكنهم نظروا إلى الأسلوب الذي خرج عليه الكلام، وأن اللفظ خرج مخرج الخبر، وإن كان المقصود من الطلب، ونظر هو إلى الغرض من ذلك الأسلوب والمقصود منه ألا وهو الإخبار عن حكم الشرع، فنظرة غيره من الأصوليين كانت للأسلوب ومخرج اللفظ، ونظرته كانت للمقصود من ذلك اللفظ الذي خرج ذلك المخرج.

المطلب الثاني

نوع الدلالة في صيغة الخبر بمعنى الطلب والحكم المستفاد منها:

صيغة الخبر بمعنى الطلب إما أن ترد بالإثبات أو بالنفي، فإن كانت بصيغة الإثبات أي أن يكون الكلام مثبتًا، فالخبر بمعنى الأمر حينئذٍ، وإن كان منفيًّا فالنفي بمعنى النهي حينئذٍ.

وإذا نظرنا في تعامل العلماء مع صيغة الخبر بمعنى الطلب نجد أنهم كانوا يقدّرون في الكلام تقديرًا به يصحُّ الكلام ويستقيم، بمعنى أن الكلام إذا كان المقصود منه الطلب أمرًا أو نهيًا، والصيغة صيغة خبر، فلا بد حينئذٍ من تقدير يستقيم به الكلام ويصحُّ اللفظ ويتوافق مع المعنى، ولهذا قالوا:



إن معنى قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[البقرة:٢٣٣] أي ليرضعن[1].



ومعنى قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة:٢٢٨] أي ليتربصن[2].

ومعنى قوله ﷺ: «لا تصومُ المرأة وبعلها شاهدٌ إلا بإذنه»[3] أي لا يصحُّ لها ذلك ولا يحل[4].

(١) انظر: المبسوط (١٢٨/١٥)؛ وبدائع الصنائع (٩٤/٣)؛ والتلويح (٢٨٨/١)؛ والبحر المحيط (٢٨٢/٣).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٩٤/٣)؛ وكشف الأسرار للبخاري (٨٠/١)؛ والتلويح (٤٣١/١)؛ والبحر المحيط (٢٩٦/٣).
(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج (٨٥٨/٢)، برقم (١١٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٤) انظر: طرح التثريب (١٤٠/٤)؛ ونيل الأوطار (٢٥٢/٦).



وهكذا.. بمعنى أنهم قدّروا صيغة الأمر في الخبر المثبت، وقدّروا صيغة النهي في الخبر المنفي، فكانت الدلالة في هذه الصيغ هي من قبيل دلالة الاقتضاء التي عُرّفت بأنها: دلالة اللفظ على ما يلزم عنه، وكانت مقصودة للمتكلّم، وتوقّف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه(١).

ومعلوم أن دلالة الاقتضاء هي دلالة ضرورية لتصحيح الكلام وليستقيم ويكون عاملاً، وليس لها دلالة مستقلة غير دلالة اللفظ الذي صحّحته(٢)، وعندما يصح الكلام ويستقيم بعد التقدير تكون دلالته على الحكم من قبيل دلالة المنطوق.

إلا أن هناك من تردّد وتوقّف في إعطاء الأمر الوارد بصيغة الخبر ما يُعطى للأمر الصريح الوارد بصيغة الطلب.

وقد نُسب مثل ذلك التردّد لابن دقيق العيد(٣) (ت٧٠٢هـ)؛ فقد نُقل عنه أنه تردّد في مسألة ورود الخبر بمعنى الأمر، فهل يترتب عليه ما يترتب على الأمر من الوجوب إذا قلنا: الأمر للوجوب، أو يكون ذلك مخصوصًا بالصيغة المعينة وهي صيغة (افعل)؟ إلا أنه لم يرجّح شيئًا في المسألة(٤).

في حين ذهب ابن الزّملكاني(٥) (ت٧٢٧هـ) -فيما نقل عنه- إلى أبعد من ذلك؛ جازمًا بعدم إعطاء الطلب الوارد بصيغة الخبر ما يُعطى للطلب الصريح، قاصرًا الأمر للوجوب على الأمر بصيغة (افعل)، والنهي للتحريم على النهي بصيغة (لا تفعل)، فذلك هو ما يصحُّ دعوى الحقيقة فيه، وأما ما كان موضوعًا حقيقة لغير الأمر والنهي، ويفيد معنى أحدهما كالخبر بمعنى الأمر، والنفي بمعنى النهي، فلا يُدّعى فيه أنه حقيقة في وجوب ولا تحريم؛ لأنه يستعمل في غير موضوعه إذا أريد به الأمر أو النهي، فدعوى كونه حقيقة في إيجاب أو تحريم وهو موضوع لغيرهما مكابرة(٦).



---

(١) هذا هو تعريف ابن الحاجب لدلالة الاقتضاء. انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧١/٢)، وانظر -أيضًا: المستصفى (١٩٢/٢)؛ والإحكام للآمدي (٦٤/٣)، وانظر لخلاف الحنفية في تعريفهم لدلالة الاقتضاء في: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٤٣/٢)؛ وأصول السرخسي (٢٦٢/١)؛ وميزان الأصول (٥٧٢/١).

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢٣٧/٢)؛ وأصول السرخسي (٢٦٠/١)؛ وأصول الفقه لمحمد أبو زهرة (١٤٧).

(٣) هو محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي المالكي ثم الشافعي، كنيته أبو الفتح، ويلقب بتقي الدين، كان عالمًا زاهدًا ورعًا، برع في الفقه والأصول والحديث واللغة، وكان متقنًا للمذهب المالكي والشافعي. من مؤلفاته: "الإلمام في أحاديث الأحكام" وشرحه: "الإمام"، و"الاقتراح في علوم الحديث"، وشرح بعض مختصر المنتهى لابن الحاجب ولم يتمّه.
انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٠٧/٩)؛ وشذرات الذهب (٥/٦)؛ والبدر الطالع (٢٢٩/٢).

(٤) انظر: البحر المحيط (٢٩٤/٣)، وقد عزاه الزركشي لابن دقيق العيد في كتاب "شرح العنوان".

(٥) هو محمد بن علي بن عبدالواحد بن عبدالكريم الشافعي، الملقب بكمال الدين الزّملكاني، نسبة إلى زملكا قرية في غوطة دمشق، برع في الأصول والمناظرة والنحو، وقد ولي قضاء حلب وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه تدريسًا وإفتاءً ومناظرة. من مؤلفاته: "شرح منهاج الطالبين" ولم يكمله، و"البرهان في إعجاز القرآن"، و"تفضيل البشر على الملائكة".
انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٩٠/٩)؛ والبداية والنهاية (١٣١/١٤)؛ وشذرات الذهب (٧٨/٦).

(٦) انظر: البحر المحيط (٣٧١/٢).





بل إنه اعتبر أن هذا الموضع مما يغلط فيه كثيرٌ من الفقهاء، مُرْجعًا غلطهم ذلك إلى اغترارهم بإطلاق الأصوليين لكون الأمر للوجوب والنهي للتحريم، فأدخلوا في ذلكم الإطلاق كل ما أفاد أمرًا أو نهيًا، ومُخْرجًا للمحقّق الفاهم الذي يعرف المراد ويضع كل شيء في موضعه من الوقوع فيما اعتبره من قبيل الغلط والاغترار(١).

وقد ذكر الزركشي(٢) (ت٧٩٤هـ) أن ابن الزّملّكاني (ت٧٢٧هـ) صرّح بهذا التفريق في أثناء منازعته لابن تيمية(٣) (ت٧٢٨هـ) في مسألة الزيارة(٤)، واستدلاله بتحريم شدّ

(١) انظر: المصدر السابق (٢/٣٧١).

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله المصري الزركشي الشافعي، الملقب ببدر الدين، ولد في مصر، وفيها تلقى علومه على يد طائفة من علماء الشافعية، منهم جمال الدين الأسنوي وسراج الدين البلقيني، برع في عدة علوم كالفقه والأصول والحديث وعلوم القرآن، وكانت له رحلات في سماع الحديث. من مؤلفاته: "البحر المحيط في أصول الفقه"، و"تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع"، و"المنثور في القواعد"، و"البرهان في علوم القرآن".

انظر في ترجمته: إنباء الغمر (٣/١٣٨)؛ والنجوم الزاهرة (١٢/١٣٤)؛ والدرر الكامنة (٥/١٣٣)؛ وشذرات الذهب (٦/٣٣٥).

(٣) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني ثم الدمشقي، المكنى بأبي العباس، والمعروف بابن تيمية، ولد بحران ثم انتقل إلى دمشق فنبغ واشتهر، وكان من أبرز علماء الحنابلة في عصره، عالمًا بالفقه والأصول والحديث وغيرها. من مؤلفاته: "منهاج السنة"، و"درء التعارض بين العقل والنقل"، و"الاستقامة"، و"اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم".

انظر في ترجمته: البداية والنهاية (١٤/١٤١)؛ وشذرات الذهب (٦/٨٠)؛ والذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٨٧).

(٤) هكذا سمّاها الزركشي بـ(مسألة الزيارة)، وهي من المسائل الشهيرة، والتي شُنع فيها على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وكانت سببًا لتسلط خصومه عليه، ووصفهم إياه بأشد الأوصاف، واعتبارهم له مخالفًا للإجماع وشاذًا عن قول عامة الأمة وأئمتها، بل ذكر ابن عبدالهادي في العقود الدرية (٢٩) أن هذه المسألة هي سبب سجن الشيخ وموته في حبسه، والمسألة طويلة الذيل، وكثر فيها الاستدلال والنقاش، والحق أن شيخ الإسلام ابن تيمية لا يمنع من زيارة القبور، وإنما يمنع من شدّ الرحال لزيارتها ولزيارة غيرها بقصد التعبد، إلا ما كان من زيارة المساجد الثلاثة، وأقواله ونصوصه في بيان ذلك أكثر من أن تحصى أو أن ينقل منها هنا ما يدل على حقيقة رأيه، بل إنه يقول في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٨٠): "وزيارة القبور جائزةٌ في الجملة، حتى قبور الكفار..."، ثم بيّن أن محل النزاع إنما هو في جواز السفر لزيارتها، وذكر أن هذه المسألة اختلف فيها الحنابلة على قولين:

القول الأول: المنع من ذلك، والمسافرة لزيارتها معصية، ولا يجوز قصر الصلاة فيها، ونسب هذا القول لابن بطة وابن عقيل.

والقول الثاني: جواز ذلك، ونسبه لطائفة من المتأخرين كأبي حامد الغزالي وأبي الحسن بن عبدوس الحنبلي وأبي محمد بن قدامة المقدسي وغيرهم.

وقد استدل شيخ الإسلام لصحة القول الأول بحديث: (لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة)، معتبرًا النهي الوارد فيه يعمّ السفر للمساجد والمشاهد وكل مكان يقصد السفر إلى عينه للتقرّب، واصفًا السفر بقصد القربة لغير هذه المساجد الثلاثة من البدع التي لم تكن في عصر السلف.

وقال في مجموع الفتاوى (٢٧/٢٦): "وأما إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي دون الصلاة في مسجده فهذه المسألة فيها خلاف، فالذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أن هذا غير مشروع، ولا مأمور به؛ لقوله ﷺ: «لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...»".

وقال -أيضًا- في مجموع الفتاوى (٢٧/٢٤٥): "وأما ما يدخل في الأعمال الشرعية فهذا هو المستحب بسنته الثابتة عنه وبإجماع أمته، ثم من أئمة العلم من لا يسمي هذا "زيارة لقبره"، بل يكره هذه التسمية، فضلًا عن أن يقول: إن ذلك سفر إلى قبره، وقد صرّح من قال ذلك، مثل مالك وغيره، بأن المسافر إلى هناك إذا كان مقصوده القبر أنه سفرٌ منهيٌ عنه داخلٌ في قوله : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)، وأن السفر الذي هو طاعة وقربة أن يقصد السفر لأجل الصلاة في المسجد...". =





الرحال لزيارة غير المساجد الثلاثة بحديث: «لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...»[١] الحديث، إذ لم يفرّق ابن تيمية بين النهي الصريح وبين النفي بمعنى النهي، واعتبر النفي بمعنى النهي كالنهي الصريح في دلالته على التحريم[٢].

وإذا أردنا تجاوز مناقشة هذه المسألة من ناحية العقيدة؛ لأن لهذا الجانب دراساته وبحوثه، وإنما التركيز على جانب التأصيل الفقهي لها؛ لأن هذا مجال التخصص، وإذا أردنا -أيضًا- الوقوف على أرض القائلين بالمجاز ومثبتيه، وعدم إنكاره من باب التحلل السريع المباشر من إيراد المخالف، فيمكن القول: إن ابن الزّملّكاني (ت٧٢٧هـ) قصر الأمر الذي يفيد الوجوب على ما كان بصيغة (افعل)، وقصر النهي الذي يفيد التحريم على ما كان بصيغة (لا تفعل)، معتبرًا الأمر بصيغة الخبر مفيدًا للاستحباب لا الوجوب، والنهي بصيغة الخبر مفيدًا الكراهة لا التحريم، ومستندًا إلى أساس أن صيغة الخبر وُضعت في اللغة للإعلام والإخبار، فاستعمالها في الأمر والنهي استعمالٌ لها في غير ما وُضعت له، وهذا هو عين المجاز.

وإذا أردنا مناقشة هذه الوجهة، فيمكننا ذلك من عدّة أوجهٍ:

الأول: أن هذه الوجهة أغفلت النظر إلى المقصود الأصلي من صيغة الخبر المراد به الطلب وركّزت النظر إلى مخرج الكلام وأسلوبه وصيغته الخبرية، وأنه خبرٌ استعمل في غير الإعلام والإخبار بل في الطلب.

وبعبارة أخرى: إن هذه الوجهة نظرت إلى الدلالة باللفظ على حساب دلالة اللفظ، وفرقٌ بين الموضعين[٣].




= وقد ذكر الحافظ ابن حجر -أيضًا- أن هذه المسألة مما طال فيها الخلاف في زمانه، واصفًا منع شيخ الإسلام ابن تيمية لقصد زيارة القبر النبوي بالقول الشنيع، حيث يقول في فتح الباري (٣/٧٩): "... قال الكرماني: وقع في هذه المسألة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة، وصُنّف فيها رسائل من الطرفين، قلت: يشير إلى ما ردّ به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين ابن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين ابن عبدالهادي وغيره لابن تيمية، وهي مشهورة في بلادنا، والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحال إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ، وأنكرنا صورة ذلك، وفي شرح ذلك من الطرفين طول، وهي أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية".

وقد أشار العلامة ابن عبدالهادي إلى الخلط المقصود في هذه المسألة، فيقول في الصارم المنكي في الرد على ابن السبكي (٢٧): "والسفر إلى زيارة القبور مسألة، وزيارتها من غير سفر مسألة أخرى، ومن خلط هذه المسألة بهذه المسألة وجعلهما مسألة واحدة وحكم عليهما بحكم واحد، وأخذ في التشنيع على من فرّق بينهما، وبالغ في التنفير عنه، فقد حُرم التوفيق وحاد عن سواء الطريق".

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب التطوع في البيت، (١/٣٩٨)، برقم (١١٣٢)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، (٢/١٠١٤)، برقم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: البحر المحيط (٢/٣٧١).

(٣) الدلالة باللفظ هي: استعمال اللفظ في موضعه، وهو الحقيقة، أو في غير موضعه وهو المجاز لعلاقة بينهما.=

إن ورود الطلب بصيغة الخبر لا يعني بالضرورة انحطاط رتبته من الدلالة على الوجوب أو التحريم إلى الندب أو الكراهة، بل قد يكون العكس هو الصحيح، ولا سيما أن محصّلة ذلك المخرج وذلك الأسلوب اجتماع الخبر والطلب في الدلالة على الوجوب والتحريم، فالمقصود من ذلك الخبر أن الشارع يأمر بكذا أو ينهى عن كذا، غاية ما هنالك أن ذلك الوجوب وكذلك التحريم تضافر للدلالة عليهما خبرٌ وطلبٌ.

الثاني: يشهد لذلك ويؤكّده أن كثيرًا من العلماء قرّروا أن ورود الخبر المقصود به الطلب أصرح وأبلغ في الدلالة على الأمر والنهي من الأمر والنهي الصريحين.

وكثيرٌ ممّن قرّر ذلك هم من القائلين بالمجاز، بل من أئمّة المقرّرين والمنظّرين له، فالزمخشري(١) (ت٥٣٨هـ) -مثلًا- يقول: "ورود الخبر والمراد الأمر أو النهي، أبلغ من صريح الأمر أو النهي، كأنه سُورع فيه إلى الامتثال وأخبر عنه"(٢).

وقال السرخسي(٣) (ت٤٩٠هـ) -عن النهي بصيغة الخبر-: "... وهذا أبلغ ما يكون من النهي، كما أن الأمر قد يكون بصيغة الخبر..."(٤).

= وقد ذكر الأصوليون فرقًا بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ من أوجه عدة، أبرزها خمسة أوجه، وذلك بالنظر إلى جهة تعلّقهما، وهذه الأوجه هي:

أولًا: من جهة المحل: فإن محل دلالة اللفظ القلب، ومحل الدلالة باللفظ اللسان.

ثانيًا: من جهة الوصف: فدلالة اللفظ صفة للسامع، والدلالة باللفظ صفة للمتكلّم.

ثالثًا: من جهة الوجود: فكلّما وُجدت دلالة اللفظ وُجدت الدلالة باللفظ، بخلاف العكس؛ إذ الوضع سابقٌ على الاستعمال.

رابعًا: من جهة السبب: فالدلالة باللفظ سببٌ، ودلالة اللفظ مسببٌ عنها.

خامسًا: من جهة الأنواع: فدلالة اللفظ ثلاثة أنواع: مطابقةٌ وتضمّنٌ والتزامٌ، والدلالة باللفظ نوعان: حقيقةٌ ومجازٌ.

انظر: شرح تنقيح الفصول، ص٢٦؛ ونهاية السول (٢٤٣/١)؛ وشرح الكوكب المنير (٢٤٣/١)، وقد ذكر القرافي في نفائس الأصول (٥٨٣/٢) أنه أحصى على الإمام الفخر الرازي الخلل في نحو ثلاثين موضعًا بسبب عدم مراعاته للفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ.

(١) هو أبو القاسم محمد بن عمر جار الله الخوارزمي الزمخشري الحنفي، نسبة إلى زَمَخْشر وهي من قرى خوارزم، برع في التفسير واللغة وعلم البيان، وكان من أئمّة المعتزلة في زمانه، وجاهر بذلك، وجاور في مكة ولهذا سُمي جار الله.
من مؤلفاته: "الكشاف في تفسير القرآن"، و"أساس البلاغة"، و"المفصل".
انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢٥٤/٤)؛ وشذرات الذهب (١١٨/٤)؛ والأعلام (١٧٨/٧).

(٢) الكشاف (١٨٦/١).

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المكنى بأبي بكر، والملقب بشمس الأئمة، ولد في سرخس، بفتح السين والراء، وقيل بإسكان الراء، وهي بلد عظيم بخرسان، وهو من كبار فقهاء الحنفية وأصولييهم، ويعدّ من طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب.
من مؤلفاته: كتابه المعروف بـ: "أصول السرخسي"، وفي الفقه كتاب "المبسوط في الفروع"، و"المحيط في الفروع".
انظر في ترجمته: الجواهر المضية (٧٨/٣)؛ ومفتاح السعادة (٥٤/٢)؛ وهدية العارفين (٥٦/٢).

(٤) المبسوط (١٩٥/٤).





وقال ابن السبكي[1] (ت٧٧١هـ): "قد يُستعمل الخبر ويُراد به الأمر، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ المعنى -والله أعلم- لترضع الوالدات أولادهنّ، وهذا أبلغ من عكسه؛ لأن الناطق بالخبر مريدًا به الأمر كأنه نزّل المأمور به منزلة الواقع"[2].

وقال الزركشي (ت٧٩٤هـ): "... وقال بعضهم: (لا) إذا كانت نافية أبلغ في الخطاب من النهي؛ لأن النهي يتضمّن أن الحكم قد كان قارًّا قبل وروده، والنفي يتضمن الإخبار عن حالته وأنها كانت منفية، فلم تكن ثابتة قبل ذلك"[3].

بل إنه اعتبر هذا القول -وهو أن الأمر بصيغة الخبر أبلغ- أنه القول المشهور، حيث قال: "فإنما يجيء الأمر بلفظ الخبر الحاصل تحقيقًا لثبوته، وأنه مما ينبغي أن يكون واقعًا ولا بدّ، وهذا هو المشهور"[4].

بل ذهب أبعد من ذلك عند ذكره لفوائد العدول عن صيغة الطلب إلى صيغة الخبر، حيث قال: "... ومنها: أن صيغة الأمر وإن دلت على الإيجاب فقد يحتمل الاستحباب، فإذا جيء بصيغة الخبر عُلم أنه أمرٌ ثابتٌ مستقرٌ وانتفى احتمال الاستحباب"[5].

وقال صدر الشريعة الحنفي[6] (ت٧٤٧هـ): "وأخبار الشارع كقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ آكد من الإنشاء؛ لأنه أدلُّ على الوجوب.... وإنما عدل عن الأمر إلى الإخبار؛ لأن المخبر به إن لم يوجد في الأخبار يلزم كذب الشارع، والمأمور به إن لم يوجد في الأمر لا يلزم ذلك، فإذا أريد المبالغة في وجود المأمور به عُدِل إلى لفظ الإخبار مجازًا"[7].





(١) هو عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي الأنصاري الشافعي، أبو نصر تاج الدين السبكي، نسبة إلى سبك، وهي بلدة بمصر، ولد في القاهرة عام ٧٢٧هـ، ثم انتقل إلى دمشق مع والده، وأخذ عن الإمام الذهبي، ثم ولي منصب القضاء والتدريس والخطابة بالجامع الأموي، برع في الفقه والأصول والتاريخ والأدب، وتعرض لمحن وشدائد واتهامات لم تجر على قاضٍ قبله.
من مؤلفاته: "جمع الجوامع"، و"الإبهاج في شرح المنهاج"، و"رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب"، و"شرح المنهاج في الفقه"، و"طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى".
انظر في ترجمته: الوفيات لابن رافع (٢/٣٦٣)؛ والنجوم الزاهرة (١١/١٠٨)؛ والدرر الكامنة (٣/٢٣٢)؛ وشذرات الذهب (٦/٢٢١)؛ والأعلام (٤/١٨٤).

(٢) الإبهاج (٢/٧٠٤).

(٣) البحر المحيط (٢/٣٧١).

(٤) البرهان (٣/٤٠١).

(٥) البحر المحيط (٢/٢٧٢).

(٦) هو عبيد الله بن مسعود بن محمد البخاري المحبوبي الحنفي، الملقب بصدر الشريعة الأصغر، من فقهاء الحنفية المتأخرين، وهو أصولي وجدلي ومحدث ومفسر ونحوي ومنطقي.
من مؤلفاته: "التوضيح في حلّ غوامض التنقيح في أصول الفقه"، و"الوشاح في المعاني والبيان"، و"شرح الوقاية في الفقه الحنفي".
انظر في ترجمته: مفتاح السعادة (٢/٥٩)؛ والأعلام (٤/١٩٧)؛ ومعجم المؤلفين (٦/١٤٦).

(٧) التوضيح (١/٢٨٦).

وبخصوص الطلب بصيغة الخبر المنفي -كما هو الحال مع حديث: «لا تشد الرحال...»- فمن شواهد قوة مثل هذه الصيغ وصراحتها أنه لما ادّعى بعض الأصوليين الإجمال في هذه الأدلة من جهة احتمالها لأن يكون المراد بها نفي الصورة أو نفي الحكم، ونفي الصورة باطلٌ لوجود المنفي في الواقع وخبر الشارع لا يخالف الواقع، فكان لا بدّ من حملها على نفي الحكم، والأحكام مترددةٌ بين نفي الصحة ونفي الكمال ونفي الإجزاء، ولا يعلم أيها المراد[1].

وقد قيل حينها في الجواب عن هذه الوجهة وبيان ضعفها، بعدم التسليم بتساوي هذه الاحتمالات؛ لأن الأصل نفي الصورة، وإذا تعذر الحمل عليها فإننا نحمل على أقرب الاحتمالات إليها وهو نفي الصحة، فكان أولى من غيره[2].

والمقصود من الاستشهاد بهذه المسألة الأصولية هو بيان قوة مثل هذه الصيغ الخبرية، التي جعلت الحمل على أقرب الاحتمالات لنفي الوقوع والصورة؛ ألا وهو نفي الصحة.

وقال في البحر الرائق -عن قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨]-: "... وأصل الكلام ليتربصن، ولام الأمر محذوفةٌ، فاسْتُغني عن ذكره، وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيدٌ، له وللإشعار بأنه مما يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله، نحو قولهم في الدعاء: رحمك الله، أُخرج في صورة الخبر ثقةً بالاستجابة، كأن الرحمة وُجدت فهو يخبر عنها، وبناؤه على المبتدأ يدل على زيادة التأكيد، ولو قيل: (يتربص المطلقات) لم يكن بتلك الوِكادة؛ لأن الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبات بخلاف الفعلية..."[3].

ثالثًا: أن الأصوليين قرّروا أن الخبر بمعنى الطلب يأخذ ما للطلب الصريح من أحكام، كالنسخ -مثلًا- حيث يعرض النسخ الخبر بمعنى الطلب كما يعرض النسخُ للطلب الصريح، وحينئذ فالخلاف في نسخ الأخبار لا يجري في الخبر بمعنى الطلب، ولهذا لما ساق الزركشيُّ (ت٧٩٤هـ) كلام ابن الزّملّكاني (ت٧٢٧هـ) -في تفريقه بين الخبر بمعنى الطلب وبين الطلب الصريح، واعتباره للخبر بمعنى الطلب من قبيل المجاز الذي لا يستحق لأجله القول بأن الأصل فيه الوجوب- قال: "... قلت: صرّح القفال الشاشي[4] في كتابه بهذه المسألة، وألحقه بالأمر ذي الصيغة، قال: ومن الدليل على





(١) انظر: روضة الناظر (٢/٥٧٥-٥٧٩)؛ وشرح مختصر الروضة (٢/٦٦٤-٦٦٥).

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) البحر الرائق (٤/١٤٠).

(٤) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي الشافعي، الملقب بفخر الإسلام، والمشهور بالقفال الشاشي، من أبرز علماء الشافعية بالعراق، وتتلمذ على أبي نصر الصباغ، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية إلى أن توفي، وكان مهيبًا ورعًا متواضعًا زاهدًا. =

أن معناه الأمر والنهي دخول النسخ فيه، والأخبار المحضة لا يلحقها النسخ، ولأنه لو كان خبرًا لم يوجد خلافه"[1].

وقال ابن السمعاني[2] (ت٤٨٩هـ): "إذا ورد الأمر بلفظ الخبر مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة:٢٢٨] فنسخه جائزٌ في قول الأكثرين، ومنع منه من أصحاب الشافعي أبو بكر الدقاق[3]...."[4].

ثم بيّن فساد هذا القول -المانع من نسخ الخبر بمعنى الأمر- من وجهين يدلان على أن الأمر بلفظ الخبر يأخذ حكم الأمر الصريح:

الوجه الأول: اختصاص الأمر بالإلزام والخبر بالإعلام.

الوجه الثاني: اختصاص الخبر بالماضي والأمر بالمستقبل.

ولما كان المقصود من الخبر بمعنى الطلب الإلزام بأمر مستقبل، دل على أنه يأخذ حكم الأمر الصريح[5].

أي إن الخبر بمعنى الطلب يفيد ما يفيده الأمر الصريح من الإلزام بأمر مستقبل، وحينئذٍ فإنه يأخذ حكمه من حيث النسخ أيضًا.

= من مؤلفاته: "حلية العلماء في معرفة الفقهاء" المعروف بـ "المستظهري"، و"شرح مختصر المزني"، و"المعتمد".
توفي سنة ٥٠٧هـ.
انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٣٥٦/٣)؛ وطبقات الشافعية للأسنوي (٨٧/٢)؛ وشذرات الذهب (١٦/٤)؛ والأعلام (٢١٦/٥).

(١) البحر المحيط (٢٧١/٢).

(٢) هو منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد التميمي السمعاني، كنيته أبو المظفر، والسمعاني نسبة إلى سمعان وهو بطن من تميم، نشأ في بيت علم وفضل، فوالده أبو منصور السمعاني أحد كبار مشايخ الحنفية، وقد تلقى علومه الأولى عليه وتمذهب على المذهب الحنفي، ثم ارتحل من مرو إلى بغداد بعد وفاة والده، فأخذ عن أبي إسحاق الشيرازي وابن الصباغ الشافعيين، وناظرهما فتحوّل إلى مذهب الشافعي، فلما عاد إلى مرو أثار انتقاله إلى مذهب الشافعية الكثير من المشاكل، فارتحل إلى طوس وأقام بها مدة، ثم عاد إلى مرو واستقرّ بها إلى أن توفي.
ويُعدّ أبو المظفر من كبار فقهاء الشافعية وأصولييهم، وحدث بينه وبين الحنفية، وعلى رأسهم أبو زيد الدبوسي، مناظرات طويلة.
من مؤلفاته: "قواطع الأدلة في الأصول"، و"الاصطلام في الرد على أبي زيد الدبوسي"، و"البرهان في الخلاف"، و"الانتصار لأصحاب أهل الحديث".
انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٥/٥)؛ وشذرات الذهب (٣٩٣/٣)؛ ومقدمة قواطع الأدلة (٩/١).

(٣) هو محمد بن محمد بن جعفر الدقاق البغدادي الشافعي، من فقهاء الشافعية وأصولييهم، ولي قضاء الكرخ ببغداد. من مؤلفاته: كتاب في أصول الفقه. توفي سنة ٣٩٢هـ.
انظر في ترجمته: طبقات الشافعية للأسنوي (٥٢٢/١)؛ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٠/١).

(٤) قواطع الأدلة (٤٢٤/١).

(٥) انظر: المصدر السابق




وقد علّل شمس الدين الأصفهاني[1] (ت٧٤٩هـ) التسوية بين الأمر الصريح والخبر بمعنى الأمر في جواز النسخ، بأن النسخ في الخبر بمعنى الطلب متوجهٌ لمدلول الأمر ومقتضاه، لا لمدلول الخبر وما أفاده، وهذا يدل على أن الخبر بمعنى الطلب كالطلب الصريح[2].

ومثل ذلك -أيضًا- ما قرّره الأصوليون القائلون بحجية مفهوم المخالفة، من أن الخبر بمعنى الطلب شأنه شأن الطلب الصريح في القول بحجية مفهوم المخالفة، ولهذا وجدنا العلماء يحتجون بمفهوم المخالفة في الأخبار التي قُصد منها الإنشاء، كاحتجاجهم بمفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾[البقرة:٢٢٨]، فمفهوم المخالفة من الآية اختصاص المطلقة بالاعتداد بالقروء الثلاثة، وأن ما عداها تعتدُّ بغير هذه العدة، وكذلك احتجاجهم بمفهوم المخالفة من قوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ﴾[البقرة:٢٣٣]، فمفهوم المخالفة من الآية أن غير الوالدات لا يلزمهن مثل هذا الحكم، وإنما وقع الخلاف بينهم في مفهوم المخالفة من الخبر المحض[3]، ولهذا قالوا: إن قوله ﷺ: (مطل الغني ظلمٌ)[4]، إن كان خبرًا بمعنى النهي عن الظلم فإنه يخرج عن محل النزاع ويُعمل بمفهوم الخلاف منه بلا إشكال، وإن كان خبرًا محضًا فإنه داخلٌ في محل النزاع[5].

---

(١) هو محمود بن عبدالرحمن بن أحمد بن أبي بكر الأصفهاني، المكنى بأبي الثناء، والملقب بشمس الدين، ولد بأصفهان وفيها نشأ وتعلم، ثم انتقل إلى تبريز ثم الشام ثم استقر بالقاهرة، وبرع في الفقه والأصول والتفسير والمنطق وعلوم العربية.
من مؤلفاته: "بيان المختصر" شرح فيه مختصر ابن الحاجب، و"شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول"، و"شرح كافية ابن الحاجب في النحو".
انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٤/٣)؛ وطبقات الشافعية لابن السبكي (٣٩٤/١٠)؛ وطبقات المفسرين للداوودي (٣١٣/٢)؛ وبغية الوعاة (٢٧٨/٢)؛ وشذرات الذهب (١٦٥/٦).

(٢) بيان المختصر (٦٦٥/٢).

(٣) اختلف القائلون بحجية مفهوم المخالفة في جريانه في باب الخبر المحض على قولين:
القول الأول: أن الإخبار عن إحدى الصورتين بخبر يدل على أن المسكوت عنه على النقيض من ذلك.
وقال بهذا القول جمع من الأصوليين: كالقاضي أبي يعلى الحنبلي، وأبي الخطاب وابن عقيل، وذكر أن هذا هو المذهب عند الحنابلة، وانتصر له التفتازاني.
القول الثاني: أن الإخبار عن إحدى الصورتين بخبر لا يدل على أن المسكوت عنه على النقيض من ذلك، فليس في الخبر تعرض له لا بنفي ولا بإثبات.
وهذا اختيار ابن الحاجب وتبعه شمس الدين الأصفهاني.
انظر للخلاف في هذه المسألة وأدلة الأقوال في: العدة (٤٧٦/٣)؛ والتمهيد لأبي الخطاب (٢١٨/٢)؛ والواضح لابن عقيل (٢٨٦/٣)؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧٩/٢)؛ وبيان المختصر (٦٤٠/٢)؛ وحاشية التفتازاني على شرح العضد (١٧٩/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالة، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، (١٢٣/٣)، برقم (٢٢٨٧)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، (١١٩٧/٣)، برقم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر هناك -أيضًا- للمعنيين اللذين قيلا في بيان معنى الحديث.

(٥) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٧٩/٢).





وهكذا نجد العلماء عندما يتعاملون ويستنبطون من تلك الأدلة الواردة بصيغة الخبر ومعناها الطلب، يتعاملون معها كالأدلة الصريحة في الطلب، فيقولون عنها: إن هذا أمرٌ والأصل فيه الوجوب، أو أن هذا نهيٌ والأصل فيه التحريم[1]، ولم نجد لهم تمييزًا وتفريقًا بين تلك الصيغ وصيغ الطلب الصريحة على حدّ تفريق ابن الزّملّكاني (ت٧٢٧هـ).

رابعًا: أن المتأمّل في كلام الأصوليين عندما تحدّثوا عن دلالة صيغة (افعل) على الوجوب، وردّهم على القائلين بخلاف ذلك من معانٍ، أو القائلين بالتوقف، لا يجد أنهم يقصرون الوجوب على صيغة (افعل) دون غيرها، بل إن حاصل كلامهم وخلاصته: أن الأصل في صيغة (افعل) حملها على الوجوب، وأن هذا هو المعنى الحقيقي، وأنها لا تُحمَل على أيِّ معنى آخر كالندب أو الإباحة أو التهديد أو الإرشاد... إلخ، إلا بقرينة تجيز ترك الحقيقة إلى المجاز، لأن المتبادر للذهن عند إطلاق هذه الصيغة هو حملها على الوجوب، وهكذا وضعها أهل اللغة لهذا المعنى، ولكن ليس في كلامهم ولا كلام أهل اللغة ما يفيد بأن الوجوب لا يستفاد إلا من هذه الصيغة دون غيرها، أو أنهم قالوا إن صيغ الطلب الأخرى لا تحمل على الوجوب ولا على التحريم، بل هي مجازٌ فيهما، فأين هذا القصر والتخصيص في كتب الأصول؟!! بل ما في كتب الأصول نقيض هذا، فقد قالوا: إن المصدر المجعول جزاء الشرط بحرف الفاء، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[النساء:٩٢]، وقوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾[محمد:٤]، وقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾[البقرة:١٩٦] الآية، وقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]، ونحو ذلك من الآيات، أنها من صيغة الأمر التي تفيد الوجوب[2]، وهكذا فهم منها الفقهاء الوجوب ولم يقلْ أحدٌ منهم إنها للاستحباب لخروجها عن صيغة (افعل)، وما تلك الصيغ إلا من قبيل الخبر الذي هو بمعنى الطلب، وإنما خصّ الأصوليون (افعل) بالذكر؛ لكثرة دورانها في الكلام[3].



ولْنقلْ مثل ذلك في الأدلة الشرعية الواردة بصيغة (أمر رسول الله ﷺ بكذا)، أو (نهى عن كذا)، التي يقال فيها إنها تحمل على الوجوب والتحريم حتى يأتي الصارف لها عن ذلك، مع أن هذه الصيغ هي من قبيل الإخبار عن الطلب، **فما الفرق بينها وبين ما نحن فيه؟** إذ الخبر بمعنى الإنشاء والطلب حاصله إخبار بأن الشارع أمر بكذا أو نهى عن كذا، **فلماذا لا تحمل على الوجوب والتحريم حتى يأتي الصارف لها عن ذلك، كما فعلنا مع تلك الصيغ التي هي في أصلها خبرٌ عن طلب الشارع؟**



بل قد يُفْهم تأكّد الوجوب أو التحريم على وجهٍ لا يمكن معه ورود الصارف عنهما من

(١) انظر: المبسوط (١/١٩٥)؛ وفتح القدير لابن الهمام (٤/٣٢٦)؛ وشرح منتهى الإرادات (١/١١٢).

(٢) انظر: البحر المحيط (٢/٣٥٦).

(٣) انظر: المصدر السابق (٣/٣٥٧).

بعض الأدلة الشرعية الواردة بصيغة الخبر، وقد ألّف العز بن عبدالسلام[1] (ت٦٦٠هـ) كتابه: "الإمام في بيان أدلة الأحكام" ليبيّن استفادة الحكم الشرعي وطرق ذلك، سواء من الصيغ الطلبية أو الصيغ الخبرية، أو بما رُتّب عليها من ثواب وعقاب، ولهذا يقول: "... ويستدل على الأحكام تارة بالصيغة وتارة بالإخبار وتارة بما رُتّب عليها في العاجل والآجل من خيرٍ أو شرٍّ أو ضرٍّ"[2].

ولهذا فإن مَقْتَ الفعل، كقوله تعالى -في شأن الزنا-: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقۡتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ٢٢﴾[النساء:٢٢]، وقوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٣﴾[الصف:٣]، أو مَقْتَ فاعله، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنَادَوۡنَ لَمَقۡتُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُ مِن مَّقۡتِكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾[غافر:١٠]، أو نفي محبة الفعل، كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾[البقرة:٢٠٥]، وقوله: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ﴾[النساء:١٤٨]، ونفي محبة الفاعل، كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾[المائدة:٦٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ﴾[لقمان:١٨].

ونحو تلك الصيغ التي ذكرها العز بن عبدالسلام وذكر غيرها من تلك الصيغ الخبرية هي أقوى في دلالتها على الطلب، أمرًا أو نهيًا، من صيغة الأمر الصريح أو النهي الصريح[3].

خامسًا: ثم إنّ التهوين من درجة الطلب بصيغة الخبر ودعوى أنه لا يحمل على الوجوب بل على الاستحباب، بحجة أنه استخدامٌ للخبر في غير ما وُضع له يقتضي في الفقه -أيضًا- أن قول الرجل لزوجته: "طلقتك أو لقد طلقتك" ليس صريحًا في الطلاق بل هو من قبيل الكناية؛ وحينئذٍ يحتاج للنظر في نية الزوج لإيقاع الطلاق؛ لأن هذا -أيضًا- من قبيل الخبر بمعنى الإنشاء، ولا قائل بأن مثل عبارة: (طلقتك) ونحوها مما صيغته الخبر هي من قبيل الكناية.





سادسًا: أن القائلين بعدم تحريم شدِّ الرحال لغير المساجد الثلاثة لم يقولوا بأن

(١) هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، المكنى بأبي محمد، الملقب بعز الدين، والمشهور بسلطان العلماء، ولد بدمشق سنة ٥٧٧هـ، وقيل ٥٧٨هـ، وأخذ عن علمائها، ثم رحل إلى بغداد ثم رجع إلى دمشق وأخذ عنه ابن عساكر والآمدي وحصل له جملة من المحن.

من مؤلفاته: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، المعروف بـ"القواعد الكبرى"، وكتاب"القواعد الصغرى"، و"الإمام في بيان أدلة الأحكام".

انظر في ترجمته: فوات الوفيات (٢٨٧/١)؛ وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨٠/٥)؛ والبداية والنهاية (٢٣٥/١٢).

(٢) الإمام (٧٩).

(٣) انظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام، ص١٠٨.

هذه الصيغة – أعني صيغة الخبر بمعنى الطلب -مجازٌ في الوجوب أو التحريم، ولهذا اختاروا عدم تحريم شد الرحال لغير هذه المساجد الثلاثة، أي إنهم لم ينطلقوا من منطلقات تأصيلية بأن الأمر بصيغة الخبر محمول على الاستحباب، أو أن النهي بصيغة الخبر محمول على الكراهة، بل إن بعضهم ذهب لاستحباب زيارة ما عدا هذه المساجد الثلاثة، لكنهم انطلقوا من تأويل الحديث والجواب عنه بأجوبة متعدّدة، بمعنى أنهم قالوا: إن الأصل في هذه الصيغة هو التحريم، ولكننا نتأوّله بتأويلات، وعندنا من الصوارف التي تصرف النهي عن التحريم لغيره، ولا شك أن هذه التأويلات -مع اعترافنا بضعفها وعدم قبولها-تبقى أهون من دعوى ابن الزّملّكاني (ت٧٢٧هـ) بأن هذه الصيغة في أصلها لا تدل على الوجوب بل على الاستحباب[1]، فمثل صنيعه يُعتبر تأويلًا في الأصول، وصنيعهم يعتبر تأويلًا في الفروع، فلا غرابة حينئذٍ أن لا يجد أحدًا من العلماء يوافقه في مثل هذا التأويل البعيد جدًا.



(١) ومن التأويلات التي قال بها من لا يرى حرمة شدّ الرحال لغير المساجد الثلاثة: قول بعضهم: إن المراد بالحديث أن الفضيلة التامة إنّما هي في شدّ الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائزٌ، وقال بعضهم: إن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة، فإنه لا يجب الوفاء به، وقال آخرون: إن المراد حكم المساجد فقط، وأنه لا تشدّ الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل في النهي، ووصل الحال ببعضهم إلى إدخال زيارة المشاهد والقبور في ذلك، فقد قال البجيرمي: "... فلا ينافي أنه ينبغي شدّ الرحال لغير هذه الثلاثة لأجل الزيارة كشدّها لزيارة سيدي أحمد البدوي؛ لأن الشدّ لمن في المكان لا للمكان خلافًا لبعض الخوارج حيث تمسكوا بظاهر الحديث على عدم سنّ زيارة الأولياء بعد موتهم". ا.هـ من حاشية البجيرمي على المنهج (٩٥/٢)، ولا شك أن من يقول بفضيلة زيارة تلك المشاهد وشدّ الرحال لها يقول -أيضًا، من باب أولى- باستحباب شدّ الرحال لزيارة القبر النبوي.

انظر هذه التأويلات وغيرها في: طرح التثريب (٤٢/٦)؛ وفتح الباري (٧٨/٣)؛ وحاشية الجمل (٣٦٠/٢).

وقال الصنعاني في سبل السلام (٥٩٨/١) -بعد أن نسب القول بتحريم شدّ الرحال لغير المساجد الثلاثة لأبي محمد الجويني والقاضي عياض وطائفة-: "... وذهب الجمهور إلى أن ذلك غير محرم، واستدلوا بما لا ينهض، وتأوّلوا أحاديث الباب بتأويل بعيدة، ولا ينبغي التأويل إلا بعد أن ينهض على خلاف ما أوّلوه الدليل...".

وابن قدامة لما تأوّل حديث: (لا تُشدّ الرحال..) وأجاز زيارة القبور والمشاهد، استدل لذلك بأن قال: "لأن النبي ﷺ كان يأتي قباء راكبًا وماشيًا، وكان يزور القبور، وقال:«زوروها تذكركم الآخرة»، وأما قوله ﷺ: «لا تُشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»، فيُحمل على نفي التفضيل لا على التحريم...". المغني (٥٠٢/٢).

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عن مثل هذا الاستدلال بقوله: "... ولا حجة لهم فيه؛ لأن قباء ليست مشهدًا بل مسجد، وهي منهيٌّ عن السفر إليها باتفاق الأئمة؛ لأن ذلك ليس بسفر مشروع، بل لو سافر إلى قباء من دويرة أهله لم يجز، ولكن لو سافر إلى المسجد النبوي ثم ذهب منه إلى قباء فهذا يستحب كما يستحب زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد". مجموع الفتاوى (٢٢/٢٧).





المبحث الثاني
استنباط الحكم الشرعي من الخبر المحض

المطلب الأول
المراد بالخبر المحض

قد لا يكون المقصود من الخبر الطلب بل الإخبار والإعلام، بمعنى أن يتمحض الخبر لفظًا ومعنى منه، وحينئذٍ يكون الخبر قد اسُتعمل في موضوعه لغةً، ولا مجال حينها لورود القول بالمجاز.

والحديث عن مثل هذا النوع من الخبر يستلزم إخراج مثل تلك الأخبار والصيغ التي ذكرها بعض الأصوليين، كالعز بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ)، والشاطبي[١] (ت٧٩٠هـ)، من صيغ غير صريحة للأوامر والنواهي[٢]، وهي تلك الأخبار التي وردت بمدح الفاعل أو الفعل، ونحو ذلك في الأوامر، أو بذم الفاعل أو الفعل ووصفه ببعض الأوصاف القبيحة، ونحو ذلك في النواهي، فاستفادة الحكم الشرعي من هذه الصيغ والأخبار لا إشكال فيها، وقد يكون في بعضها من قوة الدلالة على الحكم والطلب ما لا يقلُّ عن الصيغ الصريحة للأمر والنهي، إن لم تكن أقوى.





ومع إخراج هذا النوع من الأخبار فإن الخبر المحض ينتظم أنواعًا عدة من الأخبار الواردة في الأدلة الشرعية؛ كالأخبار عن الأمم الماضية، ومنها قصص الأنبياء، وكذا الأخبار عن أشراط الساعة وما سيكون في آخر الزمان، وأيضًا الأمثلة المضروبة في الأدلة

---

(١) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، المكنى بأبي إسحاق، والشهير بالشاطبي، عالم محقق مجتهد، برع في الفقه والأصول والتفسير وعلوم العربية.
من مؤلفاته: "الموافقات" و"الاعتصام" و"الإفادات والإنشادات".
انظر في ترجمته: نيل الابتهاج (٤٦/١)؛ وشجرة النور الزكية (٢٣١)؛ والأعلام (٧٥/١).

(٢) انظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام (١٠٨)؛ والموافقات (٤٢٢/٣).

الشرعية لتقريب المراد وتصويره صورة المحسوس، وتشبيه المجهول بالمعلوم، وإحضاره في نفس السامع وذهنه بصورة المثال.

وإذا كنّا بصدد بيان إمكان استفادة الحكم الشرعي من الأخبار الواردة على هذا النحو فبالإمكان التمثيل بما يمكن اعتباره من ذلك القبيل بالأمثلة التالية:

١. قوله ﷺ: «مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء، فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم، فغضبت اليهود والنصارى، فقالوا: ما لنا أكثر عملًا وأقلّ عطاءً؟ قال: هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء»(١).

فهذا الحديث من باب الأخبار المضروبة مثالًا لبيان فضيلة هذه الأمة على أهل الكتاب من اليهود والنصارى، إلا أن أبا حنيفة -رحمه الله- أخذ من هذا الحديث والمثال حكمًا شرعيًّا وهو أن وقت الظهر ينتهي عند مصير ظلّ كل شيء مثليه؛ لأنه لو انتهى وقت الظهر بصيرورة ظلّ كل شيء مثله، كما يرى جمهور العلماء، لكان وقت العصر أكثر من وقت الظهر، وهذا مخالف للحديث، حيث قال النصارى -الذين عملوا من الظهر إلى العصر-: نحن أكثر عملًا، وهذا يدل على أن الوقت الذي بين الظهر إلى العصر أكثر من الوقت الذي بين العصر إلى المغرب(٢).

وقد ترجم البخاري(٣) (ت٢٥٦هـ) لهذا الحديث تحت باب: الإجارة إلى نصف




(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى نصف النهار، (٧٩١/٢)، برقم (٢١٤٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥٢١/٤): "والقيراط: النصيب، وهو في الأصل نصف دانق، والدانق سدس درهم".

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢١١/٢)؛ والبحر المحيط (١٩٧/٣)؛ وإعلام الموقعين (٣٦٥/٢)؛ وتحفة الأحوذي (٤٤١/١)، والقول بأن وقت الظهر ينتهي عند مصير ظل كل شيء مثله هو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو الرواية الثانية عند أبي حنيفة. انظر: تبيين الحقائق (٧٩/١)؛ وفتح القدير (٢٢٠/١)؛ وبداية المجتهد (١١٦/٢)؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٧٦/١)؛ والمجموع شرح المهذب (٢٤/٣)؛ والمغني (١٢/٢).

(٣) هو محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله البخاري، أصله فارسي، وكان جده مولى لإسماعيل الجعفي والي بخارى، فانتسب إليه بعد إسلامه، ولد أبو عبدالله ببخارى سنة (١٩٤هـ)، ونشأ يتيمًا، وحفظ الحديث وهو دون عشر سنين، كان عجيب الحفظ، وكان له رحلة في طلب العلم، وكان من الأئمة المجتهدين، وله آراء فقهية مشهورة، وتنازعته معظم المذاهب الفقهية.
من مؤلفاته: "الجامع الصحيح"، و"التاريخ"، و"خلق أفعال العباد"، و"الضعفاء"، و"الأدب المفرد".
انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٤/٢)؛ ووفيات الأعيان (٣٢٩/٣)؛ وطبقات الشافعية لابن السبكي (٢١٢/٢)؛ وطبقات الحنابلة (٢٧١/١)؛ وشذرات الذهب (١٣٤/٢).



النهار، وقال الحافظ ابن حجر[(١)] (ت٨٥٢هـ) -معلقًا على هذه الترجمة-: "قيل أراد البخاري إثبات صحة الإجارة بأجر معلوم إلى أجل معلوم؛ من جهة أن الشارع ضرب المثل بذلك ولولا الجواز ما أقرّه، ويحتمل أن يكون الغرض من كل ذلك إثبات جواز الاستئجار لقطعة من النهار إذا كانت معيّنة، دفعًا لتوهم من يتوهم أن أقلّ المعلوم أن يكون يومًا كاملا"[(٢)].

٢. قوله ﷺ: «منعت العراق درهمها وقفيزها[(٣)]، ومنعت الشام مُدْيها[(٤)] ودينارها، ومنعت مصر إردَبّها[(٥)] ودينارها، وعدُتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم»[(٦)].

فالحديث سيق مساق الخبر المحض، وعبّر رسول الله ﷺ بالماضي لتحقق وقوع الخبر، وقد استنبط بعض العلماء من هذا الخبر أن الأرض التي يستولي عليها الفاتحون من أرض العدو لا توزّع على الغانمين، وإنما تبقى بأيدي أهلها ملكا لهم، ولا تصير خراجيّة؛ لأنها لو وُزّعت لما كان هناك شيءٌ يُمنع[(٧)].

٣. وفي حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال له: «هل لكم من أنماط[(٨)]؟ قال: قلتُ: لا، قال: أما إنها ستكون لكم الأنماط، قال: فأنا أقول لها -يعني امرأته-: أخّري عنّي أنماطك، فتقول له: ألم يقل النبي ﷺ ستكون لكم الأنماط؟ فأدعها»[(٩)].

ففهم الصحابة رضي الله عنهم مما أخبر به النبي ﷺ عن أشراط الساعة جواز اتخاذ الأنماط[(١٠)].

---

(١) هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني، كنيته أبو الفضل، أصله من عسقلان بفلسطين، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ، وحفظ القرآن وهو ابن تسع سنين، أخذ عن جمع من العلماء كابن الملقن وابن جماعة والبلقيني، وبرع في الحديث وعلومه، وشهد له أهل عصره بالحفظ والثقة.
من مؤلفاته: "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، و"لسان الميزان"، و"تقريب التهذيب"، و"بلوغ المرام".
انظر في ترجمته: الضوء اللامع (٣٦/٢)؛ والبدر الطالع (٨٧/١)؛ والأعلام (١٧٨/١).

(٢) فتح الباري (٥٢١/٤).

(٣) القفيز: مكيال معروف لأهل العراق، ونقل النووي عن الأزهري أنه ثمانية مكاكيك، وأن المكوك صاع ونصف. انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (٣٤٥/١٨).

(٤) المدي: بضم الميم على وزن قفل، وهو مكيال معروف لأهل الشام، قال العلماء: يسع خمسة عشر مكوكًا. انظر شرح النووي لصحيح مسلم (٣٤٥/١٨).

(٥) الإرْدبّ: مكيال معروف عند أهل مصر، يسع أربعة وعشرين صاعًا. انظر شرح النووي لصحيح مسلم (٣٤٥/١٨).

(٦) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، (٢٢٢٠/٤)، برقم (٢٨٩٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) انظر: نيل الأوطار (١٨/٨)؛ وأمالي الدلالات (١١٩).

(٨) الأنماط: ضربٌ من البُسط له خَمْل رقيق، واحدها: نَمَط. انظر: النهاية لابن الأثير (١١٩/٥).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (١٣٢٨/٣)، برقم (٣٤٣٢)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، (١٦٥٠/٣)، برقم (٢٠٨٣).

(١٠) انظر: البحر المحيط (٣٥٤/٤).





٤. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى، وكان في بني إسرائيل رجلٌ يقال له جريج كان يصلي، فجاءته أمه فدعته، فقال: أجيبها أو أصلّي؟ فقالت: اللهم لا تُمته حتى تريه وجوه المومسات، وكان جريج في صومعته، فتعرّضت له امرأةٌ وكلمته فأبى، فأتت راعيًا فأمكنته من نفسها، فولدت غلامًا، فقالت: من جريج، فأتوه فكسروا صومعته وأنزلوه وسبّوه، فتوضأ وصلّى، ثم أتى الغلام فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي، قالوا: نبني صومعتك من ذهب؟ فقال: لا، إلا من طين...»[1] الحديث.

فقد ذكر الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ) جملة من الأحكام الشرعية التي استنبطها العلماء من هذا الحديث، ومنها:

إيثار إجابة الأم على صلاة التطوع؛ لأن الاستمرار فيها نافلة وإجابة الأم وبرّها واجب.

ومنها: الرفق بالتابع إذا جرى منه ما يقتضي التأديب؛ لأن أمّ جريج مع غضبها منه لم تدعُ عليه إلا بما دعت به خاصة، ولولا طلبها الرفق به لدعت عليه بوقوع الفاحشة أو القتل.

ومنها: جواز الأخذ بالأشد في العبادة لمن علم من نفسه قوة على ذلك.

ومنها: أن مرتكب الفاحشة لا تبقى له حرمة.

ومنها: استدلال بعض المالكية بقول جريج: (من أبوك يا غلام؟) بأن من زنى بامرأة فولدت بنتًا لا يحل له التزوج بتلك البنت خلافًا للشافعية، ووجه الدلالة: أن جريجًا نسب ابن الزنا للزاني، وصدّق الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق المولود بشهادته له بذلك، وقوله: أبي فلانٌ الراعي، فكانت تلك النسبة صحيحة، فيلزم أن يجري بينهما أحكام الأبوّة والبنوة، وخرج التوارث والولاء بدليل، فبقي ما عدا ذلك على حكمه.



ومنها: أن الوضوء لا يختصُّ بهذه الأمة، خلافًا لمن زعم ذلك، وإنما الذي يختصُّ بها الغرة والتحجيل في الآخرة[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا مَكَانٗا شَرۡقِيّٗا﴾، (١٢٦٨/٣)، برقم (٣٢٥٣).

(٢) انظر: فتح الباري (٥٥٦/٦).



المطلب الثاني

نوع الدلالة في الخبر المحض

عندما يؤخذ الحكم الشرعي من الخبر المحض -كما في الأمثلة السابقة- فإن دلالة اللفظ حينئذ ليست من قبيل المنطوق؛ لأن منطوق الدليل هو الإخبار والإعلام عن أمرٍ معين، فالدلالة حينئذٍ ليست من قبيل دلالة المطابقة ولا التضمّن، ومن استدل بالدليل ذي الصيغة الخبرية المحضة على حكمٍ شرعي إنما أخذ الحكم من دلالة الالتزام، منطلقًا من أن لازم الحق حقٌّ أيضًا.

إن دلالة اللفظ على الحكم الشرعي حينئذٍ ليست مقصودة من سوق الدليل؛ إذ المقصود هو الإخبار والإعلام فحسب، والحكم أستفيد تبعًا لا قصدًا.

وبناء عليه: فإن دلالة الخبر المحض على الحكم الشرعي هي من قبيل دلالة الإشارة، أو ما يسمّيها الحنفية بإشارة النص، التي تُعرّف بأنها دلالة اللفظ على معنى التزامي غير مقصودٍ من سوق الكلام[1].

المطلب الثالث

خلاف العلماء في استنباط الحكم الشرعي من الخبر المحض





عندما تكلّم الأصوليون على الحكم الشرعي وعرّفوه بأنه: خطاب الله المتعلّق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، لم نجد أنهم قصروا استفادة الأحكام الشرعية على تلك الخطابات ذات الصيغة الإنشائية، أو بعبارة أخرى: لا نجد قولًا مستقلًّا صريحًا في قصر استفادة الأحكام الشرعية على الصيغة الإنشائية، بل إن الواقع العملي التطبيقي يدل على أن العلماء كانوا يأخذون الأحكام من الأخبار المحضة متى ظهر لهم صحة ذلك.

ولكننا مع ذلك وجدناهم يفرّقون -أو بعضهم على الأقل- بين الخطاب بصيغته الطلبية والخطاب بصيغته الخبرية في مواضع من أصول الفقه:

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٦٨/١)؛ وأصول السرخسي (٢٤٩/١)؛ والمستصفى (١٩٣/٢)؛ والإحكام للآمدي (٦٣/٣)؛ ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد وحاشية التفتازاني (١٧١/٢).

فقد نُقل عن بعض الأصوليين توقفهم عن القول بعموم الأخبار مع قولهم بالعموم في الأوامر(١)، مستندين إلى أننا في الأمر متعبَّدون بتنفيذه، ولو ساغ الوقف فيه لجاز لكل واحد أن يقول لعلّي لم أُعْنَ بهذا الأمر، فيتخلّف بذلك عن أدائه، فيؤدي ذلك إلى إسقاط الفرض عن الجملة، فتبطل فائدة الكلام، وليس كذلك الخبر؛ لأن كلَّ من سمعه إذا لم يعلم أهو على الخصوص أو العموم لم يكن فيه إسقاط فائدته، ولأنّا غير متقيدين فيه بتنفيذ شيء، فالخبر إما أن يكون وعدًا أو وعيدًا أو قصصًا، وذلك لا يلزم به تكليف، ولا يقتضي إيجاب شيء(٢).

ومما قيل في الجواب عن هذا القول: إن العموم إنما استفيد من جهة اللفظ، وهو أمرٌ لا يختلف فيه الأمر عن الخبر، والاستناد في نفي جريان العموم في الخبر أو التوقف فيه على أنه لا تكليف في الأخبار غير صحيح؛ لأنه يلزمنا اعتقاد مخبره على حسب ما انتظمه لفظه، ثم إن الخبر هو قوام التكليف؛ إذ تبنى عليه الاعتقادات والوعد والوعيد، وهي من أكبر مصالح التكليف، وهي الحادية للمكلّف إلى الطاعة والانقياد، ولو عُدمت لم تنقد النفوس، واختلاف الفائدة بين مدلول الخبر ومدلول الأمر لا يعني حرمان الخبر من جريان العموم، كما أن الأوامر تختلف بين ندبٍ هو أدنى، وإيجابٍ هو أعلى، وذلك التفاوت لم يُوجِب تفريقًا في اقتضاء العموم(٣).

وهكذا اشتهر القول بعدم عروض النسخ للخبر المحض في كتب الأصول مفرّقين بينه وبين جريانه في الأوامر والنواهي، على أساس أن القول بنسخ الخبر يفضي إلى الكذب، حين يُخبر بالشيء ثم بنقيضه، وهو محال لا يمكن قبوله في أخبار الشارع، على تفاصيل مشهورة لهم في هذا الباب(٤).

وهكذا نُقل مثل هذا التفريق بين الخبر وبين الأوامر والنواهي في مسألة مفهوم المخالفة، إذ ذهب بعض القائلين بحجية مفهوم المخالفة إلى إنكار ثبوته في باب الخبر، مع انتصارهم له في باب الأمر والنهي(٥)، مستندين في هذا الإنكار وذلك التفريق إلى أن




(١) وهذا القول نُسب لأبي الحسن الكرخي، وقد نفاه عنه تلميذه أبو بكر الجصاص، ومع ذلك نقل عن أبي الطيب ابن شهاب الحنفي -وهو ممن كان يجلس مع الكرخي وغيره من علماء الحنفية- إثباته لنسبة هذا القول للكرخي، كما نُقل عن أبي سعيد البردعي توقّفه عن القول بالعموم في الأوامر والأخبار جميعًا. انظر: الفصول في الأصول (١/١٠)؛ والواضح لابن عقيل (٣/٣٤٥).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (١/١٣١)؛ والواضح لابن عقيل (٣/٣٤٧).

(٣) انظر: الفصول في الأصول (١/١٣٢)؛ والواضح (٣/٣٤٧).

(٤) انظر في تفاصيل مسألة نسخ الخبر في: العدة (٣/٨٢٥)؛ أصول السرخسي (٢/٦٠)؛ والإحكام للآمدي (٣/١٤٤)؛ وشرح تنقيح الفصول (٣٠٩)؛ وشرح المحلى على جمع الجوامع (٢/٨٦)؛ والمسودة (١٩٦)؛ والبحر المحيط (٤/٩٨)؛ وشرح الكوكب المنير (٣/٥٤٣)؛ والتلويح (٢/٣٣)؛ وتيسير التحرير (٣/١٩٦).

(٥) ومن القائلين بأن الإخبار عن إحدى الصورتين بخبر لا يدل على أن المسكوت عنه على النقيض من ذلك، ابن الحاجب، وتبعه شمس الدين الأصفهاني. انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٧٩)؛ وبيان المختصر (٢/٦٤٠). وانظر ص٣١ من هذا البحث.

النفي ملازمٌ للإثبات في باب الأمر والنهي بخلاف الخبر؛ لأن المخبِر عن شيءٍ موصوف بصفةٍ، ليس من شرطه أن يكون عالمًا بما ليس على تلك الصفة، فإذا قال قائلٌ: "رأيتُ خبزًا سميذًا، ولحمًا طريًّا، ورطبًا جنيًّا"، فلا يلزم من رؤيته لذلك أن يكون قد شاهد ما ليس على هذه الصفة، بخلاف ما لو قال: "اشتر لي خبزًا سميذًا، ولحمًا طريًّا، ورطبًا جنيًّا"، فالقائل حينئذٍ يعلم أن الخبز الخشكار، واللحم والرطب البايت، مما يباع في السوق، فقوله ذلك قصَد به البيان والتمييز لما يُشترى عمّا لا يُشترى، فكان النفي ملازمًا للإثبات في الأمر والنهي بخلاف الخبر[1].

وهكذا نُقل عن بعض الأصوليين إنكارهم أخذ الأحكام الشرعية من بعض أنواع الخبر، فقد نقل الزركشي (ت٧٩٤هـ) عن بعضهم أن الأحكام لا تؤخذ من الأحاديث التي تأتي لضرب الأمثال؛ لأنها موضع تجوّز، وذكر أن هذا القول حكاه ابن العربي (ت٥٤٣هـ) عن إمام الحرمين الجويني[2] (ت٤٧٨هـ)، وأنه ردّ بذلك احتجاج الحنفية بحديث: «مثلكم ومثل أهل الكتاب...» الحديث على تقدير وقت العصر.

وقد نُوقش هذا القول: بأن الأمثال وإن كانت موضع تجوّز وتوسع، إلا أن رسول الله ﷺ لا يقول إلا حقًّا، تمثّل أو توسّع[3].

ثم قال: والتعليل بالتوسع باطل؛ لأنه معصوم، ولو قال: لأن اللفظ لم يظهر منه قصد التشريع، فيكون قرينة صارفة عن الحكم، لم يبعد[4].

وجاء في تحفة الأحوذي: "... ولا تظنن أن التقدير وأمثاله يجري على لسان النبي ﷺ جزافًا ولا بالاتفاق، بل لسرٍّ أدركه ونسبةٍ أحاط بها علمه؛ فإنه ﷺ ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحيٌ يوحى"[5].

كما نقل الزركشي (ت٧٩٤هـ) عن بعض الأصوليين -أيضًا- أن الجواز لا يؤخذ مما





(١) انظر: الواضح لابن عقيل (٢٨٦/٣)؛ والإحكام للآمدي (٨٢/٣).

(٢) انظر: البحر المحيط (٣٥٤/٤). والجويني هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني النيسابوري الشافعي، كنيته أبو المعالي، ولقبه ضياء الدين، والمشهور بإمام الحرمين، من كبار فقهاء الشافعية وأصوليهم، تتلمذ على يد والده عبدالله بن يوسف، وأخذ عن جماعة من علماء عصره، وناظر المبتدعة وبرز في علم الكلام. من مؤلفاته: "البرهان" في أصول الفقه، و"الورقات" في أصول الفقه، و"الشامل" في أصول الدين، و"الإرشاد إلى قواطع الأدلة" في الاعتقاد.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٢٤٩/٣)؛ وطبقات الشافعية لابن هداية الله (١٧٤)؛ وشذرات الذهب (٣٥٨/٣).

(٣) وهذا الجواب نقله الزركشي عن ابن العربي. انظر: البحر المحيط (٣٥٤/٤). وقال الكفوي في الكليات، ص٨٥٢: "وتمثّل بالشيء: ضربه مثلا"، وما نُقل عن إمام الحرمين من اعتراض على الاستدلال بهذا الحديث على تقدير وقت صلاة العصر هو أحد اعتراضات عديدة أُوردت على الاستدلال به، وقد ساقها مستوفاة صاحب تحفة الأحوذي (٤٤٣/١).

(٤) انظر: البحر المحيط (٣٥٤/٤).

(٥) تحفة الأحوذي (٥٦/٧)، وقد نقل صاحب التحفة هذا الكلام عن جامع الأصول.

أُخبر به عن أشراط الساعة ونحوها، كاحتجاج بعض الشافعية على أن المحْرم لا يُشترط في الحج بحديث: «لترينَّ الظعينة[1] ترحل من الحيرة[2] حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا اللّه»[3]، فقد قدح بعض العلماء بهذا الاستدلال بأنه خبرٌ منه ﷺ بأن ذلك يقع بعدُ، ولم يقل: إن ذلك يجوز، وهذا مثل حديث: «لا تقوم الساعة حتى يمرّ الرجل بقبر الرجل، فيقول: يا ليتني كنت مكانه»[4]، وهذا، وإن كان فيه تمني الموت المنهي عنه، لكنه خبرٌ منه ﷺ من غير تعرّضٍ لجوازه، كالإخبار بأشراط الساعة ونحوها.

وقد أجاب الزركشي (ت٧٩٤هـ) عن هذا القول من وجهين:

١. أن حديث الظعينة ذكره النبي ﷺ في معرض المدح والامتنان بإظهار الدين، ولهذا أخبر في الحديث بإنفاق كنوز كسرى في سبيل اللّه[5].

٢. وهو الأهم: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفهمون مما أخبر به عن الأشراط الجواز، ويشهد لذلك ما جاء في حديث جابر بن عبداللّه رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال له: «هل لكم من أنماط؟ قال: قلتُ: لا، قال: أما إنها ستكون لكم الأنماط، قال: فأنا أقول لها – يعني امرأته –: أخّري عنّي أنماطك، فتقول له: ألم يقل النبي ﷺ ستكون لكم الأنماط؟ فأدعها»[6]، ففهم الصحابة مما أخبر به عن الأشراط الجواز أيضًا[7].

كما يُفهم من كلام الشاطبي (ت٧٩٠هـ) في "الموافقات"[8] أن الأحكام الشرعية لا تؤخذ من هذا النوع من الأخبار، فعندما تكلّم عن علاقة السنة بالقرآن، وأن السنة جاءت مبيّنة له، قسّم السنة إلى قسمين: قسمٌ جاء بالأمر والنهي والإذن أو ما يقتضي ذلك، وبالجملة ما يتعلّق بأفعال المكلفين من جهة التكليف.




(١) أصل الظعينة: الراحلة التي يُرحل عليها ويُظعن، وقيل للمرأة ظعينة؛ لأنها تظعن مع زوجها حيثما ظعن، وقيل الظعينة: المرأة في الهودج، ثم قيل للهودج بلا امرأة، وللمرأة بلا هودج. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٥٧/٣).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٧٠٩/٦): "الحيرة بكسر المهملة وسكون التحتانية وفتح الراء، كانت بلد ملوك العرب الذين تحت حكم آل فارس"، وجاء في المغْرب، ص١٣٥: "والحيرة بالكسر مدينة كان يسكنها النعمان بن المنذر، وهي على رأس ميل من الكوفة".

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (١٣١٦/٣)، برقم (٣٤٠)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يُغبط أهل القبور، (٢٦٠٤/٦)، برقم (٦٦٩٨)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، (٢٢٣١/٤)، برقم (٢٩٠٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) لأنه جاء في حديث عدي – السابق–: «ولئن طالت بك حياةٌ لتفتحنَّ كنوز كسرى...».

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (١٣٢٨/٣)، برقم (٣٤٣٢)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، (١٦٥٠/٣)، برقم (٢٠٨٣).

(٧) انظر: البحر المحيط (٣٥٤/٤).

(٨) انظر: الموافقات (٤٠٦/٤-٤١٨).

فهذا القسم لا إشكال في اعتباره من بيان القرآن وأن الأحكام تؤخذ منه.

والقسم الثاني من السنة: ما خرج عن ذلك من الأخبار عمّا كان أو ما يكون مما لا يتعلّق به أمرٌ ولا نهيٌ ولا إذنٌ، فهذا على ضربين أيضًا:

الضرب الأول: أن يقع في السنة موقع التفسير للقرآن، فهذا لا نظر في أنه بيان له، وضَرَبَ له عدّة أمثلة: كما في قوله تعالى: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾[البقرة:٥٨][(١)]، قال: «دخلوا يزحفون على أوراكهم»، وفي قوله: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوۡلًا غَيۡرَ ٱلَّذِي قِيلَ لَهُمۡ﴾[البقرة:٥٩][(٢)]، قال: «قالوا: حبّة في شعرة»[(٣)].

وفي قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾[البقرة:١٤٣][(٤)]، قال: «يدعى نوحٌ فيقال: هل بلّغتَ؟ فيقول: نعم، فيدعى قومُه فيقال: هل بلّغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير وما أتانا من أحد، فيقال: من شهودك؟ فيقول: محمدٌ وأمته، قال: فيُؤتى بكم تشهدون أنه قد بلّغ، فذلك قول الله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾[(٥)].

وفي قوله: ﴿بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ﴾[آل عمران:١٦٩][(٦)]، «إن أرواحهم في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت وتأوي إلى قناديل معلّقة بالعرش»[(٧)]، الحديث.

وقال: «ثلاث إذا خرجن ﴿لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا لَمۡ تَكُنۡ ءَامَنَتۡ مِن قَبۡلُ﴾[الأنعام:١٥٨][(٨)]؛ الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها»[(٩)].

وقال: «الحمد لله أمّ القرآن وأمّ الكتاب والسبع المثاني»[(١٠)].





(١) انظر تفسير الآية في: تفسير القرآن العظيم (١/٨٥)؛ وفتح القدير للشوكاني (١/١٤٠).

(٢) انظر تفسير الآية في: تفسير القرآن العظيم (١/٨٦)؛ وفتح القدير (١/١٤١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾، (٤/١٧٠١)، برقم (٤٣٦٥)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب التفسير، (٤/٢٣١٢)، برقم (٣٠١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظهما: «قيل لبني إسرائيل ادخلوا الباب سجدًا وقولوا حطّة، فبدلوا فدخلوا يزحفون على أستاههم وقالوا: حبة في شعرة».



(٤) انظر تفسير الآية في: تفسير القرآن العظيم (١/١٦٥)؛ وفتح القدير (١/٢٣٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ﴾، (٣/١٢١٤)، برقم (٣١٦١)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) انظر تفسير الآية في: تفسير القرآن العظيم (١/٣٧٥)؛ وفتح القدير (١/٦٠٠).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، (٣/١٥٠٢)، برقم (١٨٨٧)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٨) انظر تفسير الآية في: تفسير القرآن العظيم (١/١٧٩)، وفتح القدير (٢/٢٦٤).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، (١/١٣٨)، برقم (١٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي وَٱلۡقُرۡءَانَ ٱلۡعَظِيمَ﴾، (٤/١٧٣٨)، برقم (٤٤٢٦)، من حديث أبي سعيد المعلى رضي الله عنه، ولفظه: «الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته». والحديث باللفظ الذي ذكره الشاطبي هو عند الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب =

الضرب الثاني: أن لا يقع موقع التفسير، ولا فيه معنى تكليف اعتقادي أو عملي، فلا يلزم أن يكون له أصل في القرآن؛ لأنه أمر زائد على مواقع التكليف، وإنما أنزل القرآن لذلك، فالسنة إذا خرجت عن ذلك فلا حرج.

وقد مثّل لهذا القسم بحديث الأبرص والأقرع والأعمى(١)، وحديث جريج العابد(٢)، وخبر وفاة موسى(٣) عليه السلام، ونحوها من قصص الأنبياء عليهم السلام والأمم الماضية.

ثم قال واصفًا هذا الضرب: "... مما لا ينبني عليه عملٌ ولكن في ذلك من الاعتبار نحوٌ مما في القصص القرآني، وهو نمطٌ ربما رجع إلى الترغيب والترهيب، فهو خادمٌ للأمر والنهي، معدودٌ في المكملات لضرورة التشريع، فلم يخرج بالكلية عن القسم الأول"(٤).

ويظهر من كلامه أن غاية ما يؤخذ من السنن الواردة على هذا الضرب إنما هو الاعتبار(٥)، وكونها خادمة للأمر والنهي في ترغيبها لفعل المأمورات وترهيبها من فعل المحرمات، فهي في المحصّلة مكملة للأوامر والنواهي لا مصدر حكمٍ شرعي.

= سورة الحجر، (٢٩٧/٥)، برقم (٣١٢٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل، (١٢٧٦/٣)، برقم (٣٢٧٧)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد، (٢٢٧٥/٤)، برقم (٢٩٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا﴾، (١٢٦٨/٣)، برقم (٣٢٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها، (٤٤٩/١)، برقم (١٢٧٤)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، (١٨٢٢/٤)، برقم (٢٣٧٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جاء ملك الموت إلى موسى عليه السلام فقال له: أجب ربك، قال: فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها، قال: فرجع الملك إلى الله عز وجل، فقال: إنك أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت وقد فقأ عيني، قال: فردّ الله عز وجل إليه عينه، وقال: ارجع إلى عبدي فقل: الحياة تريد؟ فإن كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثورٍ فما توارت بيدك من شعره فإنك تعيش بها سنة، قال: ثم مه؟ قال: تموت، قال: فالآن من قريب، قال: رب أدنني من الأرض المقدسة رمية بحجر» الحديث.

(٤) الموافقات (٤١٨/٤).

(٥) قال الجرجاني في التعريفات، ص٣٤: "الاعتبار: هو النظر في الحكم الثابت أنه لأيِّ معنى ثبت، وإلحاق نظيره به، وهذا غير القياس"، وقال الكفوي في الكليّات، ص١٤٧: "الاعتبار: هو مأخوذٌ من العبور والمجاوزة من شيء إلى شيء، ولهذا سُمّيت العبرة عبرةً والمعبر معبرًا واللفظ عبارة، ويقال: السعيد من اعتبر بغيره، والشقي من اعتبر به غيره، ولهذا قال المفسرون: الاعتبار هو النظر في حقائق الأشياء وجهات دلالتها، ليُعرف بالنظر فيها شيءٌ آخر من جنسها، وقيل: الاعتبار هو التدبر وقياس ما غاب على ما ظهر، ويكون بمعنى الاختبار والامتحان، وبمعنى الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم، نحو قول الفقهاء: الاعتبار بالعقب أي الاعتداد في التقدّم به....".

والحاصل ممّا تقدم، ومن النظر في استعمالات الفقهاء والأصوليين لكلمة الاعتبار، فإن الغالب أنهم عندما يستعملونها في مقابل الاعتماد والاستناد، فإنهم يعنون بها الاستئناس بالشيء ومراعاته دون أن يكون له التأثير في الدلالة والاستنباط، أو بمعنى آخر أن الاعتبار بالشيء هو مراعاته والاستئناس به دون الاعتماد عليه، ولهذا فإن الاعتبار يأتي في مرتبة متأخرة وتالية للاستدلال بالشيء والانطلاق منه، وفي كلام الشاطبي نفسه ما يشهد لهذا المعنى عند حديثه عن بعض التفسيرات الإشارية المنقولة عن بعض المتصوّفة ممّا تحمل معاني صحيحة لا تخالف الأدلة الشرعية ولا يزعم أنها هي بذاتها المراد بكلام الله تعالى، وأنه في حال القول بصحة مثل تلك التفسيرات فإنما هو من باب الاعتبار بها وليس على أنها تفسير لتلك الآيات؛ لأن الناظر قد يأخذ من معنى الآية معنى آخر من باب الاعتبار، فيجريه فيما لم تُنزّل فيه؛ لأنه يجامعه في القصد أو ما يقاربه. انظر: الموافقات (٢٤٣/٤).





وإذا كان استفادة الحكم الشرعي من باب الخبر المحض هو من قبيل دلالة الإشارة أو إشارة النص، كما تقدّم، بمعنى أن ذلك الحكم الشرعي مستفادٌ تبعًا من المعنى الأصلي، فإن موقف الشاطبي (ت٧٩٠هـ) من الضرب الثاني -الذي لا يقع موقع التفسير واعتباره له خادمًا للأمر والنهي، وراجعًا للترغيب والترهيب، ويستفاد منه في باب الاعتبار فحسب لا الاستنباط واستفادة الحكم الشرعي- منسجمٌ تمام الانسجام مع ما اختاره في موضع متقدّم من كتابه "الموافقات" عندما قرّر أن المعنى التبعي لا بدّ أن يكون مؤكّدًا ومقوّيًا وموضّحًا وخادمًا للمعنى الأصلي، أما إن كان زائدًا على المعنى الأصلي فلا يكون مقبولًا، وهذه الوجهة اختارها عندما تناول مسألة الجهة التي تُستفاد منها الأحكام، وهل تختص بجهة المعنى الأصلي؟ أو تعمّ -أيضًا- جهة المعنى التبعي؟ مبيّنًا أن جهة المعنى الأصلي لا إشكال في صحة اعتبارها في الدلالة على الأحكام بإطلاق، ولا يسع فيها خلاف بحال، كما في صيغ الأوامر والنواهي، والعمومات والخصوصات، وما أشبه ذلك مجرّدًا من القرائن الصارفة لها عن مقتضى الوضع الأول، أما محل التردد والإشكال فهو في جهة المعنى التبعي إذا فُهم منه معانٍ زائدة على المعنى الأصلي -وكلامه شاملٌ لاستفادة الأحكام الشرعية تبعًا حتى وإن كان المعنى الأصلي مستفادًا من دليل بصيغةٍ طلبية- فهل يصحُّ اعتبارها في الدلالة على الأحكام؟ وقد جعل الخلاف في هذه الجهة بين طرفين؛ مصحح ومانع، دون أن ينسب أيًّا من القولين لأحد، ومنتصرًا للقول بالمنع.

وقد استدل للقول بالمنع بما حاصله: أن جهة المعنى التبعي هي بالفرض خادمة للأولى وبالتبع لها، فدلالتها على معنى إنما يكون من حيث هي مؤكّدة للأولى ومقوّية لها وموضّحة لمعناها ومُوَقِعة لها من الأسماع موقع القبول، ومن العقول موقع الفهم، ولو كان لجهة المعنى التبعي موضع خصوص حكم يُقرّر شرعًا دون الأولى لكانت هي الأولى، إذ يكون تقرير ذلك المعنى مقصودًا بحق الأصل، فتكون العبارة عنه من الجهة الأولى لا من الثانية، وقد فرضناه من الثانية وهذا خُلْفٌ لا يمكن، ثم إن جهة المعنى غير المقصود إذا كانت تابعة للمعنى المقصود فإن ذلك يقتضي أن ما تؤديه من المعنى لا يصحُّ أن يؤخذ إلا من جهة المعنى الأصلي، ودلالتها على حكم زائد على ما في الأولى خروجٌ لها عن كونها تبعًا للأولى، فيكون استفادة الحكم من جهتها على غير فهمٍ عربي، وذلك غير صحيح، فما أدّى إليه مثله[1].





وقد أيّد هذا التوجّه بتشبيهه بموضوع المقاصد الأصلية والتبعية؛ لأن المقاصد التبعيّة لا تكون إلا مؤكّدة ومقوّية للمقاصد الأصلية ومعزّزة لها، ولا تصحّ أن تكون خارجةً عنها[2].

---

(١) انظر: الموافقات (٢/١٥١-١٦٢).

(٢) انظر: الموافقات (٢/١٦٠). والمقاصد الأصلية هي التي قصدها الشارع ابتداءً، وهي الغايات العليا للأحكام، والغالب أن لا حظّ للمكلف فيها، بل هو ملزمٌ بها وبحفظها، أحبّ ذلك أم كرهه، أما المقاصد التابعة: فهي التي قصدها الشارع =

إن ذلكم التوجّه من الشاطبي (ت٧٩٠هـ) ظاهر التأثر بموضوع المقاصد- التي هو أحد أعلامها وأقطابها ومنظريها- ويقوم على أساس اعتبار المعاني التبعية في الألفاظ لا بدّ أن تكون مؤكّدة ومقوّية للمعاني الأصلية لها، شأن الألفاظ في ذلك شأن المقاصد.

مناقشة هذا الاستدلال:

ويمكن مناقشة هذا التوجّه واستدلاله بأن عدم التسليم به أمرٌ قريب متوجهٌ؛ فلا يلزم أن يكون المعنى التبعي للفظ مكملًا للمعنى الأصلي له؛ فالتبعية في معاني الألفاظ مختلفة عن التبعية في المقاصد، فتبعية معاني الألفاظ هي تبعيةُ استناد واستفادة، فإذا قيل: إن ذلك المعنى للفظ هو معنى تبعي، فذلك يعني أنه تابع في استناده لذلك اللفظ الذي استند إليه المعنى الأصلي، وذلك المعنى التبعي قد يكون مؤكِّدًا للمعنى الأصلي وقد لا يكون كذلك، وإنما سُمّي تبعيًا لأنه يأتي في مرتبة تالية للمعنى الأصلي من حيث استناده على ذلك اللفظ، وهذا بخلاف التبعية في المقاصد، فهي تبعية تعزيز وتقوية وتأكيد وتكميل، ولا يمكن أن تكون خارجة عن ذلك، والنظر في الدلالات اللفظية التي ذكرها الأصوليون كدلالة مفهوم المخالفة ودلالة الإشارة مما يعتبرونها دلالات لفظية تبعية وما يؤخذ من أحكام شرعية عن طريق تلك الدلالات مما لا يكون بالضرورة مؤكّدًا للمعنى الأصلي للفظ يؤكّد ذلك التباين بين تبعية دلالات الألفاظ وتبعية المقاصد.

وإذا أردنا عدم التعمّق في المناقشة التفصيلية لوجهة نظر الشاطبي (ت٧٩٠هـ) وتوجهه، ولا سيما أن هذه الوجهة لا تختصُّ باستفادة الحكم الشرعي في باب الخبر المحض -وهو موضوع بحثنا- وإنما هي عامة في كلِّ معنى تبعي يؤخذ من الدليل، سواء أكان الدليل طلبي الصيغة أم كان خبريًّا، فإن من الأنسب والأجدر العودة إلى القضايا التأصيلية والتنظير المبدئي لهذا الموضوع، بحيث يقال:





إن استفادة الحكم الشرعي من الخبر المحض الذي قُصد منه الإعلام والإخبار هو في حقيقته أخذٌ بمعنى التزامي لم يكن مقصودًا أصالة، بل تبعًا من سوقِ الكلام الذي خرج بقصد الإعلام والإخبار، أيًّا كان ذلك المخبر عنه؛ مثلًا أو شرطًا من أشراط الساعة أو ما كان أو ما سيكون، فدلالة اللفظ على ذلك المعنى الالتزامي غير المقصود من قبيل دلالة الإشارة أو إشارة النص.

والضابط في دلالة الإشارة أو الأساس الذي تقوم عليه: هو وجود ارتباط بين المفهومين

= لتقوية وتكملة وتوكيد المقاصد الأصلية، وروعي فيها حظ المكلف.

ومثال ذلك: المقصد الأصلي من النكاح هو التناسل، والمقصد التبعي منه هو الاستمتاع بالزوجة وطلب السكن والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية... إلخ. انظر: الموافقات (١٣٩/٣).



أو المعنيين؛ المعنى المقصود والمعنى غير المقصود، يصحُّ به الانتقال من أحدهما إلى الآخر، سواء كان ذلك الارتباط مستندًا إلى العقل أو العرف أو الشرع أو غيرها[1].

إن ذلكم الارتباط بين المعنى الأصلي والمعنى التبعي الالتزامي هو المسوّغ للاستناد على اللفظ واعتبار ذلك المعنى الالتزامي من مدلولات اللفظ.

ومتى وجد ذلك الارتباط بين المدلول الأصلي للخبر، الذي هو الإعلام والإخبار، وبين المعنى التبعي الذي هو الحكم الشرعي المستفاد منه، صحّ أخذ ذلك الحكم من الخبر، وصحَّ اعتبار ذلك الحكم من مدلولات الخبر ومشمولاته بطريق دلالة الالتزام؛ لأن لازم الحق حقٌّ كما هو متقرّرٌ معلوم.

ونحن إذا قرّرنا صحة أخذ المعاني التبعية من اللفظ، متجاوزين خلاف الشاطبي (ت٧٩٠هـ) فيها، وتجاوزنا الحديث عن قضية الاستدلال بشرع من قبلنا وعدم الوقوف عندها طويلًا؛ إذ ليس كل الأخبار من هذا القبيل، ثم إن شرع من قبلنا مفروضة في أخذ الحكم الثابت بمنطوق الدليل الثابت في شرع من قبلنا واعتباره من شرعنا وديننا، وحديثنا إنما هو في ما وراء دلالة المنطوق بحيث يكون الحكم المأخوذ تبعًا لا علاقة له بالحكم الثابت في شرع من قبلنا، وعلى كل حال فلمن ينكر شرع من قبلنا أن يُخرج ما كان من هذا القبيل من دائرة الكلام هنا، إلا أني رأيتُ أنه ليس من المناسب التنصيص على إخراج هذه القضية من محل النزاع، إذ ليست في نظري داخلة فيه حتى تُخرج، لكن تذكر على سبيل التحرّز والتنبيه فحسب.

وإذا تجاوزنا الحديث عن هذين الأمرين، فإن ما ينبغي الحديث عنه هو الجواب عن استشكال أخذ الحكم الشرعي من خبرٍ محضٍ ورد للإخبار والإعلام بما كان أو ما سيكون أو ضرب مثلًا لتقريب أمر للذهن وتصويره بحيث قد يعتريه شيء من التجوّز والتسامح في العبارات والألفاظ، أو ما قد يقال بأن اللفظ لم يظهر منه قصد التشريع فيكون ذلك مانعًا من استفادة الحكم من باب الخبر.





إن الحكم الشرعي عندما يؤخذ من الخبر المحض فهو لا يؤخذ من منطوق الخبر أو المعنى الأصلي المقصود منه، الذي هو الإخبار والإعلام، وإنما يؤخذ من جهة ثانية تبعية ليست هي جهة الإخبار، ويبقى النظر في صحة ما سوّغ الاستناد على ذلك الخبر في الوصول لذلك الحكم، أو بمعنى آخر: صحة الرابط بين الخبر وبين الحكم المستفاد منه.

---

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني (١٢١/١)؛ وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني (٢٣٨/١)؛ والبحر المحيط (٤٠/٢)؛ وتشنيف المسامع (١٦٢/١)؛ والتلويح على التوضيح (١٣١/١)؛ وتيسير التحرير (٨١/١)؛ ومرآة الأصول مع حاشية الأزميري (٧٣/٢).

وعلى من استفاد حكمًا شرعيًّا من خبرٍ على ذلكم النحو، بيان وجه كون الحكم لازمًا للفظ، أي أن يبيّن مسوّغ الانتقال من اللفظ إلى ذلك المعنى الالتزامي، ويكون المحك حينئذ هو في مدى تقبّل غيره لما توصل إليه من حكم، وهو أمرٌ يتصور فيه اختلاف وجهاتِ النظر، ولا سيما إذا كان ذلك المعنى التبعي على درجة عالية من الخفاء الذي قد يوصف بالبعد، ولا سيما عند عدم قبول صحة الارتباط الذي ادّعاه المستدل، بل إنك قد تتصور أحيانًا أن يستند رأيان متقابلان على خبرٍ واحد في إثبات حكمين متقابلين، إلا أن ذلك لا يعني عدم صحة الاستناد على الخبر في استفادة الحكم تأصيلًا، إذ يبقى دور المجتهد في ترجيح ما توصل إليه على ما توصل إليه غيره من ذات الخبر.

يقول النووي[(١)] (ت٦٧٦هـ) -عند قوله ﷺ عن أمارات الساعة: «أن تلد الأمة ربتها»[(٢)]-: "واعلم أن هذا الحديث ليس فيه دليل على إباحة بيع أمهات الأولاد، ولا منع بيعهن، وقد استدل إمامان من كبار العلماءِ به على ذلك، فاستدل أحدهما على الإباحة والآخر على المنع، وذلك عجبٌ منهما، وقد أُنكر عليهما؛ فإنه ليس كل ما أخبر ﷺ بكونه من علامات الساعة يكون محرمًا أو مذمومًا؛ فإن تطاول الرعاء في البنيان، وفشوّ المال، وكون خمسين امرأة لهنّ قيّمٌ واحدٌ، ليس بحرام بلا شك، وإنما هذه علامات، والعلامة لا يشترط فيها شيء من ذلك، بل تكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره"[(٣)].

---

(١) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الشافعي، المكنى بأبي زكريا، والملقب بمحيي الدين، والنووي نسبة إلى قرية نوى من قرى حوران بالشام، حيث ولد وتعلم القرآن، ثم انتقل إلى دمشق وأخذ عن علمائها، برع في الحديث والفقه، وكان زاهدًا ورعًا صابرًا على تلقي العلم.

من مؤلفاته: "المجموع شرح المهذب في الفقه الشافعي"، و"رياض الصالحين"، و"شرح صحيح مسلم"، و"تهذيب الأسماء واللغات".

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥)؛ وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني (٢٢٥)؛ وشذرات الذهب (٣٥٤/٥)؛ والأعلام (١٤٩/٨).



(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، (٣٧/١)، برقم (٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «إذا ولدت الأمة ربها»، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، (٢٧/١)، برقم (٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٣/١). ولم يصرّح النووي باسم هذين العالمين، وقد نقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٩٥/٥) كلام النووي بنصه، ولم يسم هذين العالمين أيضًا، ولكنه زاد توضيح وجه استدلال كل منهما على ما ذهبا إليه، فذكر أن من قال بالجواز استند على أن المراد بـ(ربها) هو سيدها؛ لأن ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها؛ لمصير مال الإنسان إلى ولده غالبًا، وأما من استدل به على منع بيع أمهات الأولاد فقال: لا شك أن الأولاد من الإماء كانوا موجودين في عهد النبي ﷺ وعهد أصحابه كثيرًا، والحديث مسوقٌ للعلامات التي قُرّب قيام الساعة، فدل على حدوث قدرٍ زائد على مجرّد التسري، قال: والمراد أن الجهل يغلب في آخر الزمان حتى تباع أمهات الأولاد فيكثر تردادُ الأمة في الأيدي حتى يشتريها ولدها وهو لا يدري، فيكون إشارة إلى تحريم بيع أمهات الأولاد.

قال الحافظ ابن حجر: "ولا يخفى تكلف الاستدلال من الطرفين".

وكان الحافظ ابن حجر ذكر في الفتح (١٤٩/١) اختلاف العلماء قديمًا وحديثًا في بيان معنى: (أن تلد الأمة ربها) على أقوال كثيرة، منها: "أن معناه اتساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم، فإذا ملك الرجل الجارية =

والحاصل من كلامه أنه لم يمنع أخذ الحكم الشرعي من الخبر بأمارات الساعة، ولكنه انتقد الاستناد على كون الشيء أمارة من أمارات الساعة، ومن ثم القول بتحريمه، فمثل هذا الارتباط المدّعى غير صحيح ولا مسلّم، فهو يعترض على الاستناد ودعوى الارتباط، ولا يعترض على تأصيل الاستناد على الخبر في استفادة الحكم الشرعي.

أما دعوى عروض المجاز للأخبار فلا اختصاص للأخبار بذلك دون صيغة الاقتضاء والطلب، فعروض المجاز للكلام بصيغة الطلب لما لم يكن مانعًا من الاستناد عليه في الاستنباط تأصيلًا، فكذلك يقال في الكلام بصيغة الخبر المحض، فيما يقال في الصيغة الطلبية يقال في الصيغة الخبرية كذلك.

ثم إنّ على من استند على خبرٍ محضٍ في استنباط حكم شرعي بعد تحقّقه من صحّة الارتباط والاستناد على الخبر، وكونُ ذلكم الرابط والمسوّغ الذي أبداه صحيحًا، أن يتحقّق من عدم وجود معارضٍ أقوى- لا يصحُّ معه الاستناد- من منطوق دليل آخر يُقدّم على دلالة الإشارة التي أخذ بها في مقامه ذلك:

- فالاستدلال بحديث: «مثلكم ومثل أهل الكتاب كمثل رجل استأجر أجراء...»[(١)] على أن وقت الظهر أطول من وقت العصر، بحيث يمتدُّ إلى مصير ظل كل شيء مثليه صحيحٌ تأصيلًا لولا ما عارضه من منطوق حديث إمامة جبريل -عليه السلام- بالنبي ﷺ، حيث صلّى به الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس، وصلّى به اليوم الثاني حيث صار ظل كل شيء مثله، ثم قال: «الوقت بين هذين»[(٢)]،

= واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها؛ لأنه ولد سيدها، ولكنه نظّر هذا القول من جهة أن الاستيلاد كان موجودًا حين المقالة، وسياق الكلام يقتضي الإشارة إلى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة.

- وقيل إن المراد أن تبيع السادة أمهات أولادهم ويكثر ذلك، فيتداول الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها وهو لا يشعر بذلك.

- وقيل إن المراد أن الإماء يلدن الملوك فتصير الأم من جملة الرعية والملك سيد رعيته.

- وقيل إن المعنى أن يكثر العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته؛ من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام، فأُطلق عليه ربها مجازًا لذلك، وعدّ هذا القول أوجه الأقوال؛ لعمومه، ولأن المقام يدل على أن المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال مستغربة، ومحصّله الإشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير المربي مُرَبَّى والسافل عاليًا.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى نصف النهار، (٧٩١/٢)، برقم (٢١٤٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥٢١/٤): "والقيراط: النصيب، وهو في الأصل نصف دانق، والدانق سدس درهم".

(٢) أخرجه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه الإمام أحمد في مسنده (٣٣٠/٣)؛ والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، (٢٨١/١)، برقم (١٥٠)؛ والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب آخر وقت العصر، (٢٥٥/١)، برقم (٥١٣)؛ والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب إمامة جبرائيل، (٢٥٧/١)، برقم (١)؛ والحاكم في مستدركه، (١٩٥/١)، وصحّحه ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: "هذا الحديث حسن صحيح غريب... وقال محمد -يعني البخاري-: أصحُّ شيء في المواقيت حديث جابر..."، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧٠/١).




فهو صريحٌ في انتهاء وقت الظهر بمصير ظل كل شيء مثله، والمنطوق مقدّم على دلالة الإشارة.

- وكذلك الاستدلال بحديث: «لترينّ الظعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله»[1] على عدم اشتراط المَحْرم في الحج هو استدلالٌ صحيح من حيث التأصيل، لكن عارضه منطوق حديث: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»[2]، وهو صريح في اشتراط المحرم ويُقدّم على دلالة إشارة الحديث الذي قبله.

وهكذا؛ قد يخفى على بعض الناظرين في الأخبار وجه أخذ الحكم الشرعي واستفادته منها، ويكون للمعترض حق الاعتراض على وجه الاستناد والارتباط الذي ادّعاه المستدل، وإبداء عدم صحّة ذلك الاستناد، لا الاعتراض على أصل الاستناد على ذلكم الخبر، فالاعتراض على وجه الاستناد ورابطه لا على تأصيله، مع استحضار أن الأدلة الشرعية من كتاب وسنة هي مصدر استنباط وأحكام وأن غيره قد يتنّبه لحكم من خبر لم يتنبّه هو إليه، وعدم حصول ذلك الاستدلال له لا يعني عدم صحته، فذلكم الخفاء حاصل لغيره ممن قد يكون أعلى منه رتبة وعلمًا، ولهذا يقول عبدالعزيز البخاري[3] (ت٧٣٠هـ): "وقد صادفنا من المتأخرين من يتنبّه في آية أو خبر لفوائد لم يتنبّه لها أهل الأعصار السابقة من العلماء المحقّقين، فعلمنا أنه لا يجب أن يقفٍ السامع على جميع فوائد اللفظ في الحال، وإن كان فقيهًا ذكيًّا، مع أنه عليه السلام قد أُوتي جوامع الكلم، وكان أفصح العرب لسانًا وأحسنها بيانًا..."[4].





---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (١٣١٦/٣)، برقم (٣٤٠)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب حج النساء، (٦٥٨/٢)، برقم (١٧٦٣)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، (٩٧٨/٢)، برقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) هو عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، فقيه ومحدث وأصولي، كان من أبرز أئمة ومحققي الحنفية المتأخرين. من مؤلفاته: "التحقيق شرح منتخب الأصول"، و"شرح الهداية" ولم يكمله، و" كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي".
انظر في ترجمته: الجواهر المضية (٤٢٨/٢)؛ وتاج التراجم، ص١٢٧؛ ومفتاح السعادة (١٦٥/٢).

(٤) كشف الأسرار (٥٧/٣).



الخاتمة

من أبرز النتائج المستخلصة من البحث ما يأتي:

١. الأحكام الشرعية تستنبط من الخطابات الشرعية، سواء بطريق دلالة المنطوق أو بغيرها من الدلالات الالتزامية.

٢. لا إشكال في أخذ الأحكام الشرعية من الخطاب الشرعي الوارد بصيغة الطلب والإنشاء.

٣. قد يخرج اللفظ الشرعي مخرج الخبر ويكون المقصود منه الطلب، فخروجه ذلك المخرج حينئذٍ أصرح وأقوى في إفادته للطلب؛ لأنه يتضمن أن الحكم قد كان مستقرًّا قبل وروده، فكأنه نزّل المأمور به منزلة الواقع، فينتفي عن الطلب حينئذٍ احتمال الاستحباب الوارد على الطلب الصريح.

٤. الخبر المحض يُقصد منه الإخبار والإعلام، وهذا المعنى هو المدلول عليه صراحة من لفظ الخبر، ولكن مع ذلك هناك معانٍ أخرى تبعية التزامية يمكن أخذها من الخبر المحض.

٥. ومن تلك المعاني التبعية التي يمكن استفادتها من الأخبار المحضة أحكامٌ شرعية.

٦. عندما عرّف الأصوليون الحكم الشرعي وأصّلوه لم يمنعوا استفادته من باب الخبر المحض، بل قرّروا استفادته من الخطاب الشرعي مطلقًا بلا تقييد بالصيغة الطلبية للخطاب.

٧. واستفادة الحكم الشرعي من الخطاب ذي الصيغة الخبرية متوقفٌ على صحة الاستناد والارتباط بين ذلك الخبر وبين الحكم الشرعي المستفاد منه، وذلك بأن يبيّن المستدل صحة استناده على الخبر في استفادة الحكم.





٨. إن النظر للتطبيقات والاستنباطات الفقهية وصنيع الفقهاء وشراح الأحاديث عندما أخذوا واستنبطوا أحكامًا من أدلة ذات صياغة خبرية أقوى شاهد ومؤيد على صلاحية الدليل ذي الصيغة الخبرية لاستفادة الحكم الشرعي منه، ولا سيماً إذا نظرنا إلى أن اعتراضات من يعترض على استنباط حكم شرعي من خطاب ذي صيغة خبرية لم تكن في غالبها متوجهة إلى المنع من ذلك تأصيلاً، وإنما اعتراض على وجه أخذ ذلك الحكم من ذلك الخطاب لعدم وضوح وقبول مستند ذلك الاستنباط.







فهرس المصادر والمراجع

١. الآيات البينات على شرح جمع الجوامع: أحمد بن قاسم العبّادي الشافعي، ضبط وتعليق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، وأتمّه ابنه: تاج الدين عبدالوهاب، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٣. أحكام القرآن: محمد بن عبدالله المعافري الأندلسي (المشهور بابن العربي)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٤. أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (المشهور بالجصاص)، دار الفكر، دمشق.

٥. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، تعليق عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٦. أخبار أبي حنيفة وأصحابه: أبو عبدالله حسن بن علي الصيمري، دار الكتاب العربي، تصوير من طبعة وزارة المعارف بالهند، الطبعة الثانية، ١٩٧٦م.

٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٨. الأربعون النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، مكتبة دار السلام، الرياض، بدون تاريخ.

٩. أصول ابن مفلح: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق وتعليق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٠. أصول البزدوي: فخر الإسلام محمد بن محمد البزدوي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ، مطبوع مع شرحه: كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري.

١١. أصول الجصاص (الفصول في الأصول): أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (المشهور بالجصاص)، تحقيق: د. عجيل النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ /١٩٩٤م.

١٢. أصول السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: د. رفيق العجم، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.





١٣. أصول الفقه: محمد بن أحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ.
١٤. الأعلام: خير الدين بن محمود الدمشقي الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، الطبعة الخامسة، عام ١٩٨٠م.
١٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي (المشهور بابن القيم)، ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
١٦. إنباه الرواة على أنباء النحاة: جمال الدين علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة دار الكتب، القاهرة، طبعة عام ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.
١٧. إنباه الغمر بأبناء العمر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بمراقبة: عبد الوهاب البخاري، بإعانة: وزارة المعارف الهندية، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
١٨. أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات: عبدالله بن محفوظ بن بيّه، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
١٩. الإمام في بيان أدلة الأحكام: عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، تحقيق: رضوان مختار غربيّة، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٢٠. أنوار البروق في أنواء الفروق (المشهور بالفروق): شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ضبطه وصححه: خليل المنصور، من مطبوعات دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.





٢١. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: إسماعيل باشا محمد أمين البغدادي، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، مصوّرة عن طبعة إستانبول عام ١٩٤٥م.
٢٢. الإيضاح في علوم البلاغة: جلال الدين محمد بن عبدالرحمن القزويني (المشهور بابن الخطيب القزويني)، طبعة دار الجيل، بيروت - لبنان، بدون رقم طبعة أو تاريخ.
٢٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن إبراهيم بن محمد الحنفي (المشهور بابن نجيم)، طبعة دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
٢٤. البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي،

قام بتحريره ومراجعته: عمر بن سليمان الأشقر وعبدالقادر العاني ومحمد الأشقر وعبدالستار أبو غدة، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٩٨م.

٢٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، تحقيق: علي معوّض وعادل عبدالموجود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٢٧. البداية والنهاية: عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، مكتبة المعارف، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠١هـ.

٢٨. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون تاريخ.

٢٩. البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (المشهور بإمام الحرمين)، تعليق: صلاح عويضة، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٠. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، طبعة عام ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م.

٣١. تاج التراجم: زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي، تحقيق: إبراهيم صالح، طبعة دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٣٢. بيان المختصر: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق: علي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٣٣. تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (المشهور بالخطيب البغدادي)، مطبعة السعادة، القاهرة، طبعة عام ١٣٤٩هـ.

٣٤. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، ضبط وتوثيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت- لبنان، طبعة عام ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٣٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٣٦. تشنيف المسامع بجمع الجوامع: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي،





تحقيق: الحسيني بن عمر بن عبدالرحيم، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٣٧. التعريفات: الشريف علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، وضع حواشيه وفهارسه: محمد باسل عيون السود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/١٩٨١م.

٣٨. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، طبعة دار المفيد، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٣٩. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٤٠. التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه: محمد بن محمد بن محمد بن حسن الحنفي (المشهور بابن أمير الحاج الحلبي)، ضبطه وصححه: عبدالله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٤١. تقويم الأدلة: أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٤٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٣. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٤٤. التمهيد في أصول الفقه: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، تحقيق: مفيد أبو عمشة ومحمد إبراهيم علي، نشر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، طباعة: دار المدني، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.





٤٥. تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود أمير بادشاه البخاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، طبعة عام ١٣٥٠هـ.

٤٦. التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: صدر الشريعة الحنفي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، بدون رقم طبعة أو تاريخ (مطبوع معه التلويح).

٤٧. جامع البيان في تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٤٨. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتاب العربي، القاهرة، طبعة عام ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

٤٩. جمع الجوامع: تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، مطبعة الكتبي، مصر،

الطبعة الأولى، ١٣٣١هـ/١٩١٣م، (مطبوع مع شرح المحلي عليه وحاشية البناني وتقريرات الشربيني).

٥٠. جواهر البلاغة: أحمد الهاشمي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٥١. الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية: أبو محمد محيي الدين عبدالقادر بن محمد القرشي، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٧٨م.

٥٢. حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة عام ١٣٩٣هـ/١٩٧٨م.

٥٣. حاشية ابن عابدين (ردّ المحتار على الدرّ المختار): محمد أمين بن عمر الحنفي (المشهور بابن عابدين): دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٥٤. حاشية الأزميري على المرآة: محمد بن ولي بن رسول القرشهري الأزميري، نشر: المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، طبعة عام ٢٠٠٢م.

٥٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بدون رقم أو طبعة.

٥٦. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصني الدمشقي الحنفي (المشهور بالحصكفي)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، طبعة عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٥٧. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالمعين خان، حيدر آباد، طبعة عام ١٩٧٢م.

٥٨. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٥٩. الذيل على طبقات الحنابلة: عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار المعرفة، بيروت، بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٦٠. روضة الناظر وجنة المناظر: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: د.عبدالكريم النملة، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٣م.

٦١. سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، تقديم وتخريج الأحاديث: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، توزيع: مكتبة دار الباز، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.





٦٢. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (المشهور بابن ماجه)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، بدون رقم طبعة أو تاريخ.
٦٣. سنن الترمذي (الجامع الصحيح): محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، بدون رقم طبعة أو تاريخ.
٦٤. سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، نشر: دار المعرفة، طبعة عام ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.
٦٥. سنن النسائي (السنن الصغرى: المجتبى من السنن): أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب- سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٦٦. سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ.
٦٧. شجرة النور الزكيّة في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن مخلوف، المطبعة السلفية، القاهرة، طبعة عام ١٣٩٤هـ.
٦٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: أبو الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، نشر دار الآفاق، بيروت، بدون رقم طبعة أو تاريخ.
٦٩. شرح المحلي على جمع الجوامع: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، مطبعة الكتبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣١هـ/ ١٩١٣م (مطبوع مع جمع الجوامع).
٧٠. شرح المنار في أصول الفقه: عبداللطيف بن عبدالعزيز بن أمين الدين بن فرشته الكرماني المشهور بـ (ابن ملك الحنفي)، المطبعة العثمانية، طبعة عام ١٣١٥هـ (ومعه حاشية الرهاوي وابن الحلبي وعزمي زاده).
٧١. شرح المنهاج في علم الأصول: شمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق: د. عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٧٢. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، طبع ونشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٧٣. شرح صحيح مسلم (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج): محيي الدين يحيى بن شرف النووي، إعداد: مجموعة أساتذة مختصين، بإشراف:





علي عبدالحميد أبو الخير، نشر: دار الخير، بيروت ودمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٧٤. شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي (المشهور بابن النجار)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، طبعة عام ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٧٥. شرح مختصر الروضة: نجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د.عبدالله التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٧٦. شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٧٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

٧٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان التميمي البستي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٧٩. صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر): محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ودار اليمامة، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٨٠. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٨١. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، مكتبة الحياة، بيروت- لبنان، بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٨٢. طبقات الحنابلة: محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٨٣. طبقات الشافعية: أبو بكر بن هداية الله الحسيني، تحقيق: د.عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٨٤. طبقات الشافعية: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: د.عبدالله الجبوري، نشر: دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، طبعة عام ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٨٥. طبقات الشافعية الكبرى: أحمد بن محمد الشافعي (المشهور بابن قاضي شهبة)، تعليق: عبدالعليم خان، دار الندوة الجديدة للطباعة، بيروت- لبنان، بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٨٦. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق:





عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٩٦٤م.

٨٧. طبقات الفقهاء: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: د.إحسان عباس، نشر: دار الرائد العربي، بيروت- لبنان، طبعة عام ١٩٧٨م.

٨٨. طبقات المفسرين: شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي، تحقيق: علي محمد عمر، طبع مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، نشر: مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٨٩. طرح التثريب: عبدالرحيم بن حسين العراقي، دار إحياء الكتب العربية، بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٩٠. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، إشراف: محب الدين الخطيب، وتعليق: الشيخ عبدالعزيز بن باز، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٩١. فتح الغفار بشرح المنار (مشكاة الأنوار في أصول المنار): زين الدين ابن إبراهيم ابن محمد الحنفي (المشهور بابن نجيم)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م (ومعه حواشي الشيخ عبدالرحمن البحراوي الحنفي).

٩٢. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.



٩٣. العناية شرح الهداية: أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي، دار الفكر، بدون رقم طبعة أو تاريخ.



٩٤. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٩٥. فتح القدير للعاجز الفقير: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السواسي السكندري الحنفي (المشهور بابن الهمام)، دار الفكر، بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٩٦. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الفكر، بدون رقم طبعة أو تاريخ (مطبوع مع حاشية الجمل).

٩٧. الفوائد البهيّة من تراجم الحنفية: أبو الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوي، تصحيح: محمد النعساني، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.

٩٨. فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت في فروع الحنفية: عبدالعلي محمد بن

نظام الدين الأنصاري الهندي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٩٩. القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م.

١٠٠. قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٠١. كشاف اصطلاحات الفنون: محمد بن علي التهانوي الحنفي، وضع حواشيه أحمد حسن بسبح، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٠٢. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوّض، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٠٣. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبدالعزيز البخاري، نشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١٠٤. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: أبو بركات عبدالله بن أحمد النسفي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٠٥. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة النّاس: إسماعيل بن محمد العجلوني، طبع بإشراف: أحمد الفلاس، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

١٠٦. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الحنفي (المشهور بالملا كاتب الجلبي والمعروف -أيضًا- بحاجي خليفة)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، طبعة عام ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

١٠٧. الكليّات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أعده للطبع: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٠٨. لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، إعداد وتصنيف: يوسف خياط ونديم مرعشلي، دار لسان العرب، بيروت- لبنان، بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١٠٩. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، طبعة دار المعرفة، طبع عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١١٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث بالقاهرة، ودار الكتاب العربي، بيروت، طبعة عام ١٤٠٧هـ.





١١١. مجموع الفتاوى: تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، طبع بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية، طبعة عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

١١٢. المجموع شرح المهذب: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، لمكتبة العالمية بالفجالة، بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١١٣. المحصول في علم الأصول: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: د.طه جابر فياض العلواني، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١١٤. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: د.عبدالغفار البنداري، دار الفكر، بيروت- لبنان، بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١١٥. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة عام ١٩٨٩م.

١١٦. مختصر ابن الحاجب (مختصر المنتهى): جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي (المشهور بابن الحاجب)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، طبعة عام ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م (مطبوع مع شرح العضد وحاشية التفتازاني).

١١٧. المدونة الكبرى: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١١٨. مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه: محمد بن فرامرز بن علي الحنفي (المشهور بملا خسرو)، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، بدون رقم طبعة أو تاريخ.




١١٩. المستدرك على الصحيحين: أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري (المشهور بالحاكم)، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، بدون رقم طبعة أو تاريخ (وبذيله التلخيص للذهبي).

١٢٠. المستصفى من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المشهور بالغزالي)، تحقيق د. محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٢١. مسند أحمد: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر، بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١٢٢. المسوّدة: تتابع على تأليفها ثلاثة أئمة من آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١٢٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد الفيومي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٢٤. معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب): ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي، بإشراف: د.أحمد فريد الرفاعي، مطبعة المأمون، القاهرة، طبعة عام ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨هـ.

١٢٥. معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مطبعة الترقي، دمشق، طبعة عام ١٩٥٧م.

١٢٦. المغرب: أبو المكارم ناصر بن عبدالسلام المطرّزي الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، بدون طبعة أو تاريخ.

١٢٧. المغني: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، تحقيق: د.عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٢٨. المغني في أصول الفقه: جلال الدين الخبازي، تحقيق: محمد مظهر بقا، نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٢٩. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم: المولى أحمد بن مصطفى (المشهور بـ طاش كبري زاده)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن، طبعة عام ١٣٩٤هـ/ ١٩٣٧م.

١٣٠. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، تصحيح وتعليق: عبدالله بن محمد الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.



١٣١. مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت- لبنان، طبعة عام ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.



١٣٢. المنار في أصول الفقه: أبو البركات عبدالله بن أحمد النسفي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م (مطبوع مع شرح: كشف الأسرار للمؤلف).

١٣٣. المنهاج (منهاج الأصول إلى علم الأصول): ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي، تحقيق: د.شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م (مطبوع مع شرحه الإبهاج).

١٣٤. الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، ضبط وتعليق: مشهور ابن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٣٥. ميزان الأصول في نتائج العقول: علاء الدين السمرقندي الحنفي، تحقيق: د.

محمد زكي عبدالبر، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، تصويرًا عن الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٣٦. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي الأتابك، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ.

١٣٧. نفائس الأصول في شرح المحصول: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوّض، مكتبة نزار الباز، مكة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٣٨. نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب: أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٣٩. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (المشهور بابن الأثير)، تحقيق: طاهر الزواوي ومحمود الطناحي، دار الفكر، بدون رقم طبعة وتاريخ.

١٤٠. نهاية السول شرح منهاج الأصول، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م (مطبوع مع شرح البدخشي، المسمّى: مناهج العقول).

١٤١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد شهاب الدين الرملي الشافعي، دار الفكر، طبعة عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٤٢. نيل الإبهاج بتطريز الديباج: أحمد بن أحمد بابا التنبكتي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، بدون رقم طبعة أو تاريخ (مطبوع بهامش الديباج المذهب).

١٤٣. نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٤٤. هدية العارفين بأسماء الكتب وآثار المصنفين: إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، طبعة عام ١٤١٣هـ/١٩٨٣م (مطبوع مع كشف الظنون).

١٤٥. الواضح في أصول الفقه: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق: د.عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٣م.

١٤٦. الوفيات: تقي الدين ابن رافع السلامي، تحقيق: صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

١٤٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أحمد بن محمد بن خلّكان، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م.







محتويات البحث:





